جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كليـــة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# الرهن التجاري في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهاد الماستر في الحقوق
تخصص قانون الأعمال

**إعداد الطلبة:**

- بن تربح عمار
- بن صحراوي خيرة

**أستـاذ المقياس:**

- د/ بن قسمية العربي

**لجنة المناقشة**

- الدكتورة قوق أم الخير ..... رئيسا
- الدكتور العربي بن قسمية ..... مشرفا ومقررا
- الدكتور سعودي سعيد ..... ممتحنا

السنة الجامعيـ 2018-2019 ـــة

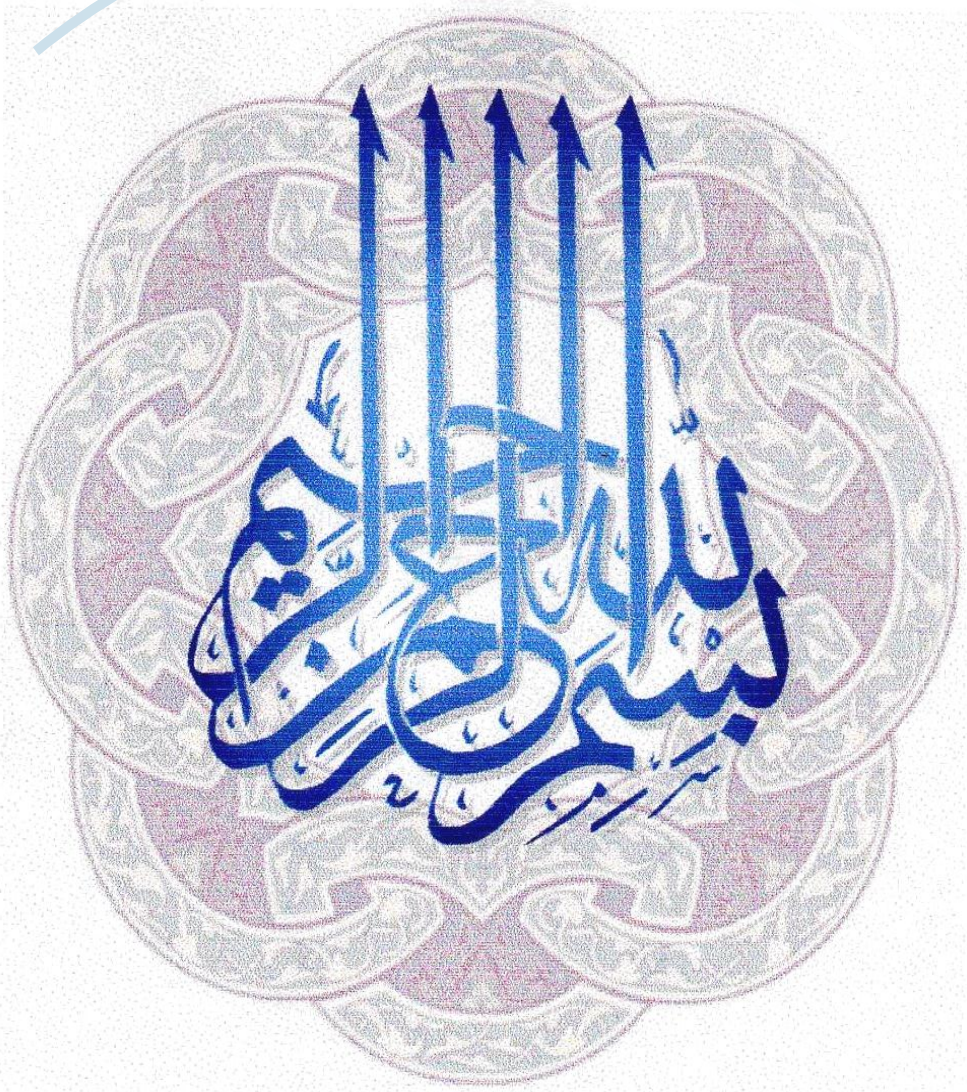
بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

## بِسْمِ اللَّـــهِ الرَّحْمَـــنِ الرَّحِيمِ

بداية وقبل كل شيء نتوجه بالشكر الخالص لرب السموات والأرض رب كل شيء، ولي الدنيا والآخرة، على توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، راجين أن يتقبله خالصا لوجهه الكريم وأن يفتح لنا به طريقا إلى الجنة

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

وخص بالشكر والتقدير الأستاذ بن قسمية العربي

الذي قدم لنا الإرشاد والتوجيه السديد طول مدة إعداد هذا البحث فجزاه الله خير الجزاء

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة لتحملهم لنا جزء من وقتهم الثمين وقبولهم مناقشة هذه المذكرة

كما لا ننسى أن نشكر كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة

وفي الأخير نسأل الله السداد والتوفيق في أعمال أخرى إن شاء الله

عمار / خيرة

# إهداء

أهدي هذا العمل إلى ...

إلى أغلى ما أملك في الوجود إلى الوالدة الكريمة على وقوفها بجانبي

ودعمها المتواصل لي

إلى روح والدي الزكية الطاهرة رحمه الله

إلى إخوتي وأخواتي وجميع عائلة بن صحراوي

إلى أستاذي القدير بن قسمية العربي

إلى جميع أصدقائي

إلى كل من ساهم معنا في إنجاز هذه المذكرة خاصة صديقي في عملي هذا بن تربح عمار

إلى كل من تمنى لي النجاح

بن صحراوي خيرة

# اهداء

باسم الله العظيم الكريم الذي أنعم علينا بنعمة الصبر والإجتهاد

أهدي هذا العمل المتواضع

من أكرمني صغيرا ورافقني بالنصح على كبر

إلى الغوالي أبي وأمي

إلى إخوتي وأخواتي وكل عائلتي وأهلي

إلى كل أصدقائي الذين جمعتنا مقاعد طلب العلم

وأخص بالذكر صديقتي في هذا العمل الأخت الفاضلة بن صحراوي خيرة

وإلى أستاذي الفاضل الذي أشرف على عملنا هذا

وشرفنا بعلمه وتوجيهاته السديدة

وإلى كل أساتذتي الذين لم يبخلوا علينا بالعلم بكل صدق وإخلاص فلله درهم

بن ثربح عمار

# مقدمة

# مقـــــــدمة

يعتبر النشاط التجاري نشاط قديم قدم الإنسان وأهم ما يميز هذا النشاط أنه يرد على الأموال لأن الأموال هي الاداة الأكثر فاعلية في الإقتصاد وفي الحياة وبين الشعوب وهذه الأموال تتمثل في المنقولات والعقارات التي تجري عليها تعاملات عديدة مثل البيع، والشراء، والتأجير، والرهن، والقرض، مما إستوجب تنظيم هذه المعاملات وفق قانون يضبط ويسهل العمليات الواردة على المنقولات.

فنظم القانون التجاري هذه الأعمال التجارية التي تنشأ بين التجار فيما بينهم أو بين التجار والغير وبهذا كان ميثاقه أضيق من القانون المدني الذي نظم القواعد العامة التي تحكم العلاقات بين الأفراد بغض النظر عن طبيعة الأعمال التي يقومون بها وهذا القانون يهتم بالنشاط التجاري الذي دعت إليه الظروف الإقتصادية والإعتبارات العملية التي يخضع لها التجار كونهم فئة مميزة تجمعهم معاملات تجارية وفق تنظيم قانون مختلف ويقوم هذا التنظيم على ركيزتين أساسيتين هما السرعة والإئتمان.

ولعل أهم هذه المعاملات التي اهتم بها القانون نجد التعامل بالرهن الذي يعتبر مظهر من مظاهر تسيير ورفع الحرج عن الناس في إجراءات معاملاتهم فهو وسيلة توثيق وإستيفاء للحق وقد أخذ الرهن أشكالا عديدة فهناك، الرهن الرسمي، والحيازي، والتجاري.

فالرهن الرسمي يرد بصفة أساسية على العقارات ولا يرد على المنقولات إلا بصفة إستثنائية، وهو رهن لا يرتب عليه إنتقال الحيازة الى الدائن المرتهن ويتم هذا الرهن وفق أحكام قانونية منظمة.

والرهن الحيازي يرد على العقار والمنقول مع إشتراط نقل حيازة الشيء المرهون كركن أساسي في العقد وهو عقد ملزم للجانبين بخلاف الرهن الرسمي.

أما الرهن التجاري الذي هو موضوع دراستنا فهو رهن يرتب الحق على منقول ضمانا لدين تجاري وهو لا يرد على العقارات وهو يشمل المال المنقول بنوعيه المادي والمعنوي سواءا كان بنقل وحيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن أو بدون إنتقال الحيازة بل بقائها في يد مالكها.

وظهر هذا الرهن نتيجة التطور الإقتصادي والإجتماعي والتجاري ويعتبر المشرع الفرنسي أول من لجأ إلى تنظيمه في القانون التجاري في 1863/05/23م ومنه إنتقل الى بقية التشريعات الأخرى ومنها إلى التشريع الجزائري الذي عالجه في كثير من النصوص القانونية.

وتظهر أهمية موضوع الرهن التجاري كونه يرد على المنقولات والتي تطورت بشكل كبير مما إستوجب على المشرع تعديلها كل مرة وكذا نجد التشابه الكبير في أحكامه.

ويكتسب هذا الموضوع أهمية كبيرة كونه من أهم وأقوى وسائل الإئتمان لأنه اداة لحفظ الأموال ونمائها وتطور التجارة وبالتالي إزدياد النمو الإقتصادي، أيضا نجد أهميته من خلال المنقول بنوعيه المادي والمعنوي وذلك من خلال قيمته الإقتصادية لدى الأفراد والمجتمعات الأمر الذي يقتضي إعطاؤه الإهتمام الكامل من خلال سن قواعد قانونية تنظم التصرفات والمعاملات الوارد عليها.

ولعل سبب إختيارنا لهذا الموضوع هو الرغبة الملحة في فهم وإستيعاب الرهن التجاري لأن هذا الموضوع يعتبر متداولا بكثرة ولحاجة التجار لهذا الرهن.

والهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو محاولة فهم موضوع الرهن التجاري من خلال تبيان أحكامه وتطبيقاته وكذا الكشف عن أبرز خصائصه وأنواعه، كما تهدف الدراسة إلى معرفة المنقولات التي تتطلب إنتقال الحيازة كالبضائع والمنقولات التي لا تتطلب إنتقال الحيازة كالرهن الوارد على السفن والطائرات والمحال التجارية، كذلك إبراز الأحكام القانونية المتعلقة بالأطراف من خلال الحقوق والإلتزامات.

وقد إعترضنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع الكثير من الصعوبات تعد قلة المراجع أهمها وقلة الدراسات الجزائرية لهذا الموضوع وتشتيت النصوص التي تحكمه وإنعدام تنظيم تشريعي خاص به.

وبناءا على ما سبق وللوقوف على نظام الرهن التجاري إرتأينا أن يكون ذلك من خلال الاجابة على الإشكالية التالية:

- هل تكفي قواعد الرهن التقليدي لتنظيم الرهن التجاري؟

كما نحاول الإجابة على بعض التساؤلات الفرعية من أجل توضيح أكثر للرهن التجاري من بينها:

- ما هي القواعد التي تحكم الرهن التجاري؟
- هل يمكن أن تحكم الرهن التجاري قواعد مشتركة؟

وللإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا في دراستنا هذه على المناهج التالية: "المنهج الوصفي، التحليلي".

فالمنهج الوصفي تم توظيفه لأجل معرفة أحكام الرهن التجاري.

أما المنهج التحليل فيظهر من خلال تحليل المواد القانونية التي إعتمدنا عليها في هذه الدراسة وبمساعدة المنهج التاريخي كذلك.

ولمعالجة هذا الموضوع قسمنا بحثنا إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى النظرية العامة للرهن التجاري، وقسمناه إلى مبحثين، في المبحث الأول تناولنا مفهوم الرهن التجاري، أما المبحث الثاني فتناولنا أحكام الرهن التجاري، وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى تطبيقات الرهن التجار، وذلك بتقسيمه إلى مبحثين، في المبحث الأول تكلمنا عن الرهن الحيازي، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى الرهن دون نقل حيازة.

# الفصل الأول

# النظرية العامة للرهن التجاري

# الفصل الأول: النظرية العامة للرهن التجاري

**تمهيد:**

الرهن التجاري هو رهن يدخل ضمن التأمينات العينية، وهو أداة لضمان اقتضاء الحقوق، اذ لم يكن يقصد منه إلا تحقيق هذه الغاية التي تأسس من أجلها.

وهو وسيلة فعالة تضمن للدائنين الحصول على رؤوس أموالهم وهذا الرهن طور فكرة الضمان التي ترجمت تطوره وزيادة طمأنة الدائن، بإعطائه حق تتبع المال المرهون وحق التقدم على سائر الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة مما انعكس على التوسع في منح الإئتمان وزيادة مقداره بالنسبة للرهن وتنظيمه، فهو موزع بين القانون المدني ومجموعة من القوانين الخاصة، وهو يخضع للقانون المدني كأصل عام وللقانون التجاري الذي نظم الرهن الحيازي ورهن المحل التجاري، ونتعرض في هذا الفصل إلى تبيان الرهن التجاري من خلال النظرية العامة له وذلك من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين نبين مفهوم الرهن التجاري (المبحث الأول) وأحكام الرهن التجاري (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## مفهوم الرهن التجاري

يمثل الرهن التجاري أهمية كبيرة على مستوى الواقع العملي نظرا لما تعرفه المعاملات التجارية من تطور وسرعة، ونظرا لأهميته كضمان عيني فهو يساعد على نمو النشاط الإقتصادي والتجاري مما فيه من أحكام خاصة بالتجار تسهل إجراءات الرهن وتزيد من قوة الضمان فيه وهو مصطلح مركب (رهن + تجاري).

مما يدفعنا إلى البحث عن مفهوم الرهن في القواعد العامة ثم التركيز على خصوصية الرهن التجاري وسرد تطوره وأنواعه.

ولذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين، خصصنا المطلب الأول لمفهوم الرهن التجاري والمطلب الثاني نتكلم فيه على أنواع الرهن التجاري.

### المطلب الأول

### تعريف الرهن التجاري

يدخل الرهن التجاري ضمن التأمينات العينية وهو أداة لضمان اقتضاء الحقوق وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب لصعوبة تحديد تعريف شامل للرهن التجاري (الفرع الأول) وخصائص الرهن التجاري (الفرع الثاني) وتطرقنا إلى تطور الرهن التجاري (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول

#### صعوبة تحديد تعريف شامل للرهن التجاري

إن الرهن التجاري عبارة مركبة تشمل لفظين هما الرهن والتجاري فلزم إبراز تعريف كل لفظ على حدى ثم اللفظ مركبا وهو ما سنوضحه في التعاريف التالية:

**أولا: تعريف الرهن لغة**

تطلق كلمة الرهن في لغة العرب على عدة معان نذكر منها:

**المعنى الأول:**

قد يطلق الرهن على الدوام والثبوت، فيقال رهن الشيء أي دام وثبت، ومن هنا قيل هو ما يضع وثيقة للدين أي الشيء الذي يضمن الدين لحين استيفاءه، ويعرف الرهن في الفقه بأنه حبس الشيء بأي سبب.[1]

**المعنى الثاني:**

يطلق الرهن ويراد به الحبس، يقال: رهن المتاع بالدين، أي حبسه به فهو مرهون، والأصل مرهون بالدين فحذف للعلم به.

ورهن الشيء جعل الشي محبوسا.[2]

ويتبين من التعريفات أن الرهن يطلق على الحبس وعلى دوام الحبس لأن المرهون محبوس أو محتبس بدين المرتهن ويظل تحت يده ليستوفي منه ويكفل دينه.

**ثانيا: تعريف لفظ التجاري**

التجاري مصدر صناعي للفعل تَجَرَ، ولم يعرّف اللغويين مصطلح التجاري بعينه إنما عرفوا أصله.

وجاء في لسان العرب تَجَرَ، يَتْجُرُ، تِجْرًا، وتِجَارَةً أي باع واشترى وكذلك اِتَّجَرَ وهو إفتعل.

---

[1] هوام (علاوة)، الرهن الحيازي في الفقه الاسلامي والقانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة العقيد، الحاج، لخظر باتنة، 2007-2008.، ص: 02.

[2] الشكري الدوسري (فراج بن محمد فريج)، إنعقاد الرهن التجاري وإثباته، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1426 هـ.، ص: 20.

والتاجر الذي يبيع ويشتري والجمع تِجَارُ وتُجَّارُ وتَجْرٌ وتُجَّرٌ كرجال وعمال وصحب، والتجارة تقليب المال لغرض الربح.[1]

**ثالثا: تعريف الرهن التجاري اصطلاحا**

لم يعطي المشرع تعريفا واضحا للرهن التجاري بل أرجعه للرهن المدني كونه لا يختلف عنه كثيرا إلا إختلاف بعض أحكامه فقط.

فالرهن التجاري هو عقد يرتب حق على منقول ضمانا لدين تجاري، أو هو العقد الذي يتقرر على مال منقول توثيقا لدين يعتبر تجاريا بالنسبة للمدين أو هو العقد الذي يؤمن بموجبه الدين التجاري، ويؤخذ من هذا أن الرهن التجاري هو الرهن الذي يرتب حق عيني على شيء ضمانا لدين تجاري وعلى ذلك تتحدد تجارية الرهن بتجارة الدين المرهون، بالنسبة للمدين اعتبر الرهن تجاريا لأن معيار تجارية الرهن هو تجارية الدين.[2]

والرهن التجاري تعددت أحكامه مما نجد صعوبة في تعريفه لأنه يضم أحكام الرهن الرسمي من جهة وأحكام الرهن الحيازي من جهة أخرى.

فهناك رهن يرد على المنقول و تسري عليه أحكام الرهن الرسمي ويتعلق الأمر برهن السفينة ورهن الطائرة ورهن المحل التجاري.

ونجد أن المشرع الجزائري أطلق على بعض تطبيقات رهن المنقول دون التجرد من حيازته تسمية الرهن الحيازي رغم أن الحيازة لا تعتبر عنصرا في إنشائه ولا في ترتيب أثاره بل أن أحكامه

[1] بن منضور (محمد بن مكرم)، لسان العرب، دار مبادر، بيروت، دون سنة النشر.، ص: 88.

[2] عمورة (عمار)، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، دون سنة نشر.، ص: ص 60-61.

تقترب من أحكام الرهن الحيازي ويتعلق الأمر برهن المحل التجاري ورهن أدوات ومعدات التجهيز.[1]

الرهن التجاري يرد على مال منقول فقط سواءا كان منقول مادي أو معنوي، وبما أن هذه المنقولات في تطور مستمر شكلت صعوبة في تحديدها إذا ما كانت منقول أو عقار.

## الفرع الثاني

## خصائص الرهن التجاري

يتميز الرهن التجاري بخصائص معينة تميزه عن غيره من العقود التجارية.

**أولا: أنه من العقود الرضائية**

الرهن التجاري يعتبر من العقود الرضائية، طبقا للأصل في العقود التجارية التي تنعقد بمجرد الإيجاب والقبول الصادرين عن طرفيه (الدائن المرتهن والراهن سواء كان المدين أو شخص من الغير)، طالما كانت لديهم الأهلية اللازمة لذلك، وكان السبب مشروعا ومحل الرهن ممكنا ومشروعا ولا يشترط كتابة عقد الرهن وذلك بإستثناء رهن بعض المنقولات التي يشترط كتابتها مثل الحقوق الثابتة في صكوك إسمية أو صكوك لحاملها، والحقوق التي وضع لها نظام خاص لرهنها، مثل العلامات التجارية والسفن وبراءات الإختراع وحقوق المؤلف.[2]

وذلك أن المعاملات التجارية تتسم بالبساطة والرضائية لأجل تسهيل هذه المعاملات عكس العمل المدني.

---

[1] بن قسمية (العربي)، رهن المنقول دون التجرد من حيازته في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.، 2014–2015.، ص: 05.

[2] عبد الرحمان (قرمان)، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط2، مكتبة الشقري، دون بلد النشر، 2010.، ص: 54.

**ثانيا: تجارية الدين في الرهن التجاري**

عقد الرهن التجاري عقد تبعي وليس عقد أصلي لذلك يتوجب البحث في مدى تجارية الدين الأصلي لتقرير تجارية الرهن من عدمه، فالعبرة في صفة الرهن التجاري هي بصفة الدين المضمون بعقد الراهن، فإذا كان الدين تجاريا كان الرهن كذلك وإن كان مدنيا كان الرهن مدنيا تبعا للدين الأصلي[1]، وينقضي الرهن التجاري بصفة تبعية وذلك بإنقضاء الدين المضمون كما ينبغي وفقا للقواعد العامة في القانون المدني بالوفاء بمقابل والتجديد والمقاصة وإتحاد الذمة والإبراء أو إسقاط الدين.[2]

وذلك لأن الرهن التجاري تابع للدين الأصلي فهو مرتبط به وجودا وعدما، فهو باقي لنفاذه لإعتباره وثيقة ضمان الوفاء ويتبعه في الإنقضاء إذا انقضى الدين ينقضي الرهن.

كما أنه ينقضي بصفة أصلية وبصفة مستقلة من دون أن ينقضي الإلتزام المضمون به لأسباب تتعلق بذات الرهن ويترتب عليه زواله ويبقى للدائن المرتهن بعد زوال الرهن حقه الشخصي كدائن عادي كسائر الدائنين.[3]

وينقضي في عدة حالات أهمها البيع بالمزاد العلني، إتحاد صفة المرتهن والراهن في شخص واحد وتنازل المرتهن عن الرهن أو التطهير أو هلاك المال المرهون وتقادم حق الرهن.

---

[1] ياملكي (أكرم)، رهن المحل التجاري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان للدراسات العربية، 2004.، ص: 219.

[2] علاوة هوام، المذكرة السابقة.، ص: 92.

[3] فاضل عباس (موسى)، دور الرهن في تأمين المصارف في مخاطر الائتمان دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سانت كلمنش، 2014.، ص: 151.

بما أنه عقد تابع يستلزم وجود إلتزام أصلي يضمنه ويكون معه وجودا وعدما فالرهن فرع وهو يتبع الأصل فقد ينقضي الرهن أو يبطل دون أن يتأثر الالتزام الأصلي[1]

ويتبع الرهن الحق المضمون في وجوده وعدمه، فإذا كان الحق باطلا أو قابلا للإبطال يتبعه الرهن في ذلك وإن كان الالتزام الأصلي مضاف بأجل أو معلقا على شرط كان الرهن كذلك يتبع نفس المسلك أو المنهج فإذا انقضى الإلتزام بالوفاء أو المقاصة أو لأي سبب من أسباب الإنقضاء انقضى الرهن كذلك تبعا لإنقضاء الالتزام الأصلي وزواله.[2]

**ثالثا: بساطة الإجراءات وقصر المواعيد**

يتميز الرهن التجاري ببساطة الإجراءات اللازمة لإنشائه ونفاذه للإحتجاج به في مواجهة الغير والتنفيذ على الشيء المرهون لبيعه في حالة عدم الوفاء بالدين المضمون حيث يكفي لنفاذه وللإحتجاج به على الغير أن تنتقل حيازة الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى العدل الذي يرتضيه الطرفان أو الذي يحدده النظام.[3]

**رابعا: الرهن التجاري حق عيني**

ذلك بوجود علاقة مباشرة بين الحق وصاحبه وهو الدائن كونه يحوز المال المرهون بين يديه وله عليه كافة السلطات التي يقررها له القانون من حق الأفضلية وحق الحبس وفي بعض الأحيان حق التتبع[4] وفق المادة 948 من القانون المدني.

---

[1] ياملكي أكرم، الرسالة السابقة.، ص: 224.

[2] وافية (عبد القاوي) والعقون (محمد)، الرهن الحيازي الوارد على المنقول، مذكرة ماجستير في القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017–2018.، ص: 14.

[3] عبد الرحمن قرمان، مرجع سابق.، ص: 158.

[4] طيلبي (سيد أحمد)، تأثير التنمية الاقتصادية على النظرية العامة للرهن المنقول، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013–2014.، ص: 25.

أي أنه "يعطي للدائن المرتهن حق التقدم والتتبع فيستوفي حقه من ثمن الشيء المرهون وله حق تتبع الشيء المرهون في أي يد يكون والتنفيذ عليه".

**خامسا: أنه يرد على المنقول**

تعتبر المنقولات كل الأشياء التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر دون تلف كيفما كان نوعها سواءا كانت من الأشياء الحية كالحيوانات أو أن تكون لها القابلية للإنتقال والحركة راجعة لقوة خارجية كالأثاث والمعدات،[1] وهذا ما بينته المادة 683 من القانون المدني.[2]

وقسمها المشرع الجزائري إلى منقولات مادية وأخرى معنوية.

فالمنقول المادي هو كل الأشياء الملموسة التي نستطيع تحريكها دون تلفها مثل المعدات والبضائع، والسيارات ... إلخ.

والمنقول المعنوي هو كل شيء ليس له وجود محسوس ولا يمكن لمسه أو نقله بل يمكن تصوره مثل الإختراعات والإبداعات.

وتكون هذه المنقولات معينة أو قابلة للتعيين ويكون رهن هذه الحقوق مع نقل حيازتها إلى الدائن المرتهن كما لا يشترط ذلك فتبقى الحيازة في يد مالكها.

[1] بلقليل (شوقي)، الرهن الحيازي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014–2015.، ص: 09.

[2] نصت المادة 683 من القانون المدني على أنه "كل شيء مستقر بحيزه وثابت ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول، غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص".

## الفرع الثالث

## تطور الرهن التجاري

تطور الرهن بتطور المجتمعات التي ازدادت الحاجة إليه بوصفه وسيلة لضمان تمويل التجارة فأوجب على التشريعات أن تضبط هذا النظام في مواد تساعد التجار عن الخوض في الرهن الذي يساعد في تسريع ودعم المعاملات التجارية.

وعرفت النظم القديمة الرهن ولكن الفضل الكبير يعود في تنظيم أحكام الرهن بشيء من التفصيل للنظم اللاتينية ابتداءا من القانون الروماني إلى القانون الفرنسي القديم الذي خضع للنظم الجرمانية كما ساهمت الشريعة الإسلامية في إثراء منظومة الرهن.[1]

والرهن التجاري ليس وليد العصر الحديث، إنما هو قديم ولعل أهم قانون نظم لنا الرهن التجاري هو القانون الفرنسي في 1863/05/23م الذي إستمد منه القانون الجزائري أهم ما جاء فيه.

ولكن فكرة الرهن تطورت من ناحيتين تؤديان معا إلى إزدياد أهميته وكثرة الإلتجاء إليه في الميدان التجاري، فمن ناحية أخذت الثورة المنقولة تفيض وتزداد أهمية بعد الثورة الصناعية ووفرة الإنتاج الصناعي، مما جعل الإستناد إليها لجلب إئتمان الدائنين وجها عاديا من وجوه الإستفادة منها. ومن ناحية أخرى تطورت نظرة التجار أنفسهم إلى فكرة الرهن، فلم يعد لها في نظرهم ذلك الوجه القائم الذي ينذر بالإنهيار ولم يعد إشتراط الدائن الحصول على ضمان عيني دليلا على عدم الثقة وإنما أصبح الرهن تدريجيا وسيلة مناسبة من وسائل الإئتمان التجاري يقدمها المدين لأن لديه من المنقولات الشيء الكثير ويقبلها الدائن لأنها تزيد من إطمئنانه ووثوقه في الحصول على دينه.[2]

---

[1] العربي بن قسمية، الرسالة السابقة.، ص: 12.

[2] البارودي (علي)، العقود وعمليات البنوك التجارية، دار المطبوعات الجامعية، 2001.، ص: 116.

ولعل السبب الرئيسي الذي أدى إلى ظهور الرهن التجاري هو تمكين الراهن من الإحتفاظ بأمواله وإنعاش إقتصاده وتجارته.

## المطلب الثاني

## أنواع الرهن التجاري

للرهن التجاري إيجابية كبيرة للدائنين المرتهنين حيث يسرّع هذا الرهن من الإجراءات ويوفر ضمان وطمأنينة في الحصول على الحق المضمون بالرهن مما يشجع المعاملات التجارية ويسهلها وللرهن التجاري أنواع نذكر منها الرهن التجاري الحيازي (الفرع الأول)، والرهن دون إنتقال الحيازة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### الرهن التجاري الحيازي

يعتبر الرهن التجاري الحيازي أول صورة للرهن التي عرفها الإنسان، فهو رهن يرد على المنقولات المادية والمعنوية ويتمتع بخصائص ومميزات سنذكرها بعد أن نعرف الرهن التجاري الحيازي.

**أولا: تعريف الرهن التجاري الحيازي**

لم يعرف القانون التجاري الرهن الحيازي، فوجب الرجوع إلى القانون المدني بحكم المادة الأولى من القانون التجاري[1] التي تنص على وجوب الرجوع إليه في كل ما لم ينص عليه القانون التجاري.

[1] المادة الأولى مكرر من القانون التجاري "يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الإقتضاء".

وتنص المادة 948 من القانون المدني على أن "الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه الدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء أو إلى أن يستوفي الدين وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون".

وما تجدر الإشارة إليه أن عبارة الرهن الحيازي في ظل القوانين الجزائرية لا تفيد دائما الرهن الذي يتم بنقل الحيازة إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه الطرفين على النحو الذي ينص عليه في المواد 948 و961 من القانون المدني والمادة 32 من القانون التجاري، أين أطلق المشرع مصطلح الرهن الحيازي على الرهن الوارد على الأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز.

بالرغم من إتفاق الفقه على إعتبار هذا النوع من الرهون رهنا دون إنتقال الحيازة كما سمي الرهن الوارد على المحل التجاري بالرهن الحيازي طبقا للمادة 118 من القانون التجاري، وبالرغم من أنه من المتفق عليه أن المحل التجاري من المنقولات المعنوية وبالتالي يمكن حيازتها.[1]

ويقصد بالرهن الحيازي ذلك الرهن المعقود وضمانا لدين تجاري وبغض النظر عن صفة الشخص الذي أنشأه أي سواءا كان تاجرا أم غير تاجر وقد نصت المادة 119 من القانون التجاري على أن "الرهن التجاري هو كل رهن يتقرر على مال منقول ضمانا لدين يعتبر تجاريا بالنسبة إلى المدين وعلى ذلك يكون الرهن تجاريا"، إذا كان قد تم ضمانا لدين يتصف بالتجارية بالنسبة للمدين.

---

أضيفت بالأمر رقم 96–27 المؤرخ في 1996/12/09 (الجريدة الرسمية 77 مؤرخة في 1996/12/11.، ص: 04).

[1] سيد أحمد طيلبي ، المذكرة السابقة.، ص: 11.

ويتميز الرهن التجاري بسهولة وبساطة إجراءات التنفيذ على المال المرهون وهي تختلف عن تلك المقررة بالنسبة للرهن المدني، ويرجع السبب في ذلك إلى اعتبارات السرعة التي تتميز بها المعاملات التجارية.[1]

**ثانيا: خصائص الرهن التجاري الحيازي**

يتميز الرهن التجاري الحيازي بمجموعة من الخصائص نذكرها كالآتي:

**1- حق عيني**

وذلك لوجود علاقة مباشرة بين الحق وصاحبه وهو الدائن كونه يحوز المال المرهون بين يديه وله كافة السلطات التي يقررها له القانون من حق الأفضلية وفي بعض الأحيان حق التتبع وهذا ما يكتشف من تعريف المشرع الجزائري للرهن الحيازي في المادة 948 من القانون المدني.[2]

**2- حق تبعي**

الرهن الحيازي عقد تابع مثل الكفالة والرهن الرسمي فهو لا يوجد لذاته بل لضمان حق أخر هو الدين، فيقوم بقيام هذا الدين ويتبعه في وجوده وعدمه، ويبطل ببطلانه وينقضي بإنقضائه ويتحدد تكيفه بحسب طبيعة الالتزام الأصلي، فإن كان الالتزام الأصلي تجاريا كان الرهن تجاريا، وكانت المنازعات الخاصة بإنعقاده وتنفيذه من اختصاص القضاء التجاري، وإن كان الالتزام مدنيا كان رهنا عاديا، وقد عبر المشرع الجزائري عن خاصية تبعية الرهن للدين المضمون بالرهن في الفقرة الثانية من المادة 893 من القانون المدني.[3]

---

[1] عبد العزيز معلوف (حنان) ، مبادئ القانون التجاري، محاضرات السنة الثالثة، جامعة بنها، كلية الحقوق، 2011.، ص ص: 63-64.

[2] سيد أحمد طيلبي ، المذكرة السابقة.، ص: 12.

[3] علاوة هوام، المذكرة السابقة.، ص: 13.

**3- أنه عقد ملزم للجانبين**

لم يكن الرهن الحيازي عقدا رضائيا بل كان عقدا عينيا إذ أنه كان لا ينعقد إلا إذا تم التسليم أين يشترط لصحة وإكتمال رهن المنقول نقل حيازته إلى الدائن المرتهن الذي يصبح له حق عيني على هذا المنقول، حيث يخوله حق الامتياز والأفضلية في إسيفتاء الدين من قيمته، كما يخوله حق تتبع المنقول في حالة إنتقال ملكية المنقول إلى الغير، ولكن أصبح الرهن الحيازي عقدا رضائيا ينعقد بمجرد الايجاب والقبول فلا ضرورة لتسليم المال المرهون إذ أن إلتزام التسليم ليس ركن في العقد.[1]

وهو يختلف عن الرهن الرسمي الذي هو عقد ملزم لجانب واحد وهو جانب الراهن أما المرتهن فلا يتلزم بشيء.

**4- أنه حق لا يتجزأ**

وعدم التجزئة يعني أن كل جزء من المنقول المرهون ضامن لكل الدين وأن كل جزء من الدين مضمون بالمنقول كله، غير أن عدم قابلية الرهن للتجزئة قد تستبعد بإتفاق الأطراف على تجزئة الرهن وفي حال عدم وجود الاتفاق يفترض أن الأطراف أرادوا عدم التجزئة، وبما أن القاعدة تقررت لمصلحة الدائن المرتهن فإنه يجوز لهذا الأخير بعد إنعقاد الرهن أن يتنازل عن حقه في عدم تجزئة الرهن.[2]

[1] عبد القاوي وافية والعقون محمد، المذكرة السابقة.، ص: 12.

[2] سيد أحمد طيلبي ، المذكرة السابقة.، ص: 13.

**5- إنتقال الحيازة**

تنتقل الحيازة عن طريق تسليم الشيء المرهون للمرتهن أو العدل المتفق عليه، وذلك عن طريق وضعه تحت تصرفه بحيث يتمكن من حيازته، ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المرهون.

والتسليم قد يكون فعليا بإنتقال الحيازة إلى الدائن المرتهن أو إلى من يقوم مقامه كوكيله، كما يجوز وضع المرهون في حيازة شخص ثالث يتم الاتفاق عليه بين الراهن والمرتهن لحين سداد الدين المضمون.[1]

## الفرع الثاني

## الرهن دون إنتقال الحيازة

يتطلب الرهن العادي إنتقال الشيء المرهون إلى يد الدائن المرتهن أو إلى شخص أخر يعينه المتعاقدان إلا أنه في بعض الحالات يكون من الصعب على الدائن أن ينقل الأدوات الضرورية لنشاطه التجاري كما أنه في حال انتقال الحيازة قد يتضرر وعليه جاء رهن المنقول دون انتقال الحيازة لتمكين المدين من الحصول على الائتمان بضمان أدوات الانتاج دون التجرد من حيازتها.

وهذا ما سنبينه من خلال تعريفه وإظهار خصائصه.

**أولا: تعريف الرهن التجاري دون إنتقال الحيازة**

الرهن دون إنتقال الحيازة يعتبر مصطلح فقهي فلم يجعل له المشرع إسما واضحا بل اعتمد على تسمية الفقهاء.

نظم المشرع الجزائري هذا الرهن ووزع أحكامه في مجموعة من القوانين ونوع مصادره وأحكامه في القانون المدني وهو الشريعة العامة للتأمينات العينية وجعل المشرع رهن المنقول إستثناء من

[1] ياملكي أكرم، الرسالة السابقة.، ص: 236.

الرهن الرسمي وربطه بالحيازة في الرهن الحيازي بينما جعل تطبيقات رهن المنقول دون التجرد من حيازته متناثرة في مجموعة من التشريعات كما أنه يفتقر إلى توحيد قواعده.[1]

وعليه يمكن القول أن الرهن دون نقل الحيازة هو رهن يبقى حيازة الشيء المرهون في يد الراهن ويعتبر رهنا صحيحا نافذا في مواجهة المتعاقدين وفي حق الغير، وهو رهن إتفاقي وارد على منقول مادي ضمانا للوفاء بدين يتضمن تجرد الراهن من حيازة المرهون و يكفي إشهار الـــرهن فقط. [2]

وقد حدده البعض بأنه: "تأمين عيني ينشأ بمجرد توثيق الإتفاق على الرهن حسب الشكلية المطلوبة قانونا" دون الحاجة لتسليم المرهون أو نقل حيازته للدائن المرتهن أو العدل.[3]

وأقر المشرع الجزائري الرهن الحيازي لبعض المنقولات دون نقل حيازتها وهي وسيلة تقوم مقام القبض والمتمثلة في الاشهار الرسمي عن طريق القيد حتى يكون المرهون مقبوضا قبضا حكيما ويمكنه بمقتضاه إعلام الغير.[4]

---

[1] العربي بن قسمية، الرسالة السابقة.، ص: 56.

[2] منسوب لسهام عبد الرزاق محلي السعيدي، من كتاب فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له، نقلا عن مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، 2017، ص 48.

[3] منصوري (حاتم)، رهن المنقول المادي دون حيازة (المفهوم والأثر)، مجلة المحقق الكلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة التاسعة، 2017.، ص: 48.

[4] علاوة هوام، الرسالة السابقة.، ص: 54.

**ثانيا: خصائص الرهن دون نقل الحيازة**

يعتبر الرهن دون نقل حيازة مثل الرهون الأخرى إلا أنه يتميز ببعض الخصائص تميزه عن الرهون الأخرى نذكر هذه الخصائص كالتالي:

**1- رهن المنقول دون حيازة رهن رسمي**

يرى بعض الفقهاء أن هذا الرهن يعتبر من الرهون الرسمية، وذهب الدكتور السنهوري إلى تأييد هذا الرأي بقوله "ظهر الرهن الرسمي على المنقولات إذا ترتبت عليها دون أن تنقل حيازة المنقولات إلى الدائن المرتهن فصارت رهونا رسمية لا رهون حيازة وهذه الرهون هي:

1.رهن رسمي بحري وهو رهن رسمي يترتب على السفينة البحرية بحيث تبقى هذه السفينة في حيازة الراهن مالكها ويكون الدائن المرتهن حق عليها يماثل الرهن الرسمي.

2.رهن رسمي على الطائرات، وهو رهن يتقرر على الطائرة فتبقى الطائرة في حيازة مالكها ويكون حق الرهن رسمي عليها.[1]

**2- بقاء الحيازة في يد مالكها**

وهي تمكين المدين الراهن من الإحتفاظ بحيازة الأموال المرهونة من أجل استغلالها وربما إعادة رهنها.[2]

[1] حاتم منصوري، المقالة السابقة.، ص: 57.

[2] نفس المقالة.، ص: 58.

## المبحث الثاني

## أحكام الرهن التجاري

نظم المشرع الجزائري الرهن التجاري في الكثير من النصوص القانونية التي تبين لنا طرق إنشائه فيعتبر من العقود الرضائية التي تحتاج إلى الأركان وهو يشبه الأركان العامة مثل المحل والسبب والرضا وهذا ما سنوضحه من خلال شروط إنشاء الرهن التجاري.

كما يؤدي هذا الرهن إلى نشوء مجموعة من الأثار القانونية كالحقوق والإلتزامات التي تقع على عاتق طرفي العقد فكل ما يعتبر إلتزام على أحدهما يعد حقا على الطرف الأخر وهذه الآثار تمتد وتشمل الغير وهذا ما سوف نوضحه، في هذا المبحث نتعرض لإنشاء الرهن التجاري في (المطلب الأول) وأثار الرهن التجاري (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### إنشاء الرهن التجاري

سوف نتناول في هذا المطلب إلى الشروط الواجب توافرها في الرهن التجاري ليتم إنشاءه ويكون نافذا في مواجهة الغير وهذا من خلال تبيان الشروط الموضوعية (الفرع الأول) والشروط الشكلية للإنشاء (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

#### الشروط الموضوعية

يقصد بالشروط الموضوعية الشروط الواجب توافرها في سائر العقود لكن سنركز على الأهلية والملكية وكذلك نركز على محل الرهن أما بقية الشروط الموضوعية هي نفسها في العقود الأخرى لا داعي لشرحها.

**أولا: الشروط الموضوعية المتعلقة بأطراف الرهن التجاري**

تتمثل الشروط الموضوعية الخاصة بأطراف الرهن التجاري في الأهلية وملكية المال المرهون وهذا بإعتبارهما أهم شرطين في الرهن التجاري.

1- **الأهلية:** تعد الأهلية من أهم الشروط الواجب توافرها في التصرفات القانونية لإبرام أي عقد مهما كان نوعه وبغض النظر عن طبيعته، والتي ينص عليها القانون المدني الجزائري بموجب أحكام المادة 40 من القانون المدني.[1]

**أ- أهلية المدين الراهن**

يخضع عقد الرهن التجاري للقواعد العامة للعقود، ومنها ما يتعلق بتوافق الإرادتين في الإتجاه إلى إبرام عقد الرهن وأن يتم التراضي على كافة أركانه ولا يشوب الإرادة أي عيب من العيوب كالغلط أو التدليس أو الإكراه وطبقا للقواعد العامة فقد يكون التعبير عن الإرادة صراحة أو ضمنا، فيجب أن يصدر الرضا من شخص ذي أهلية لمباشرة عقد الرهن أو ذي صفة من النيابة عمن يبرم العقد لحسابه.[2]

يشترط أن تتوفر في الراهن أهلية التصرف في المال المرهون، فإذا كان الراهن هو المدين بالنسبة له من الأعمال الدائرة بين النفع والضرر، فإن كان الراهن قد حصل على إئتمان معين أو قد حصل عليه من أجل الإلتزام فإنه بذلك يكون قد حصل على مقابل معين وفي هذا النوع من التصرفات يستلزم كمال الأهلية، وعلى ذلك فإذا صدر الرهن من الصبي المميز أو من في حكمه كان التصرف قابلا للإبطال.[3]

---

[1] عبد القاوي وافية والعقون محمد، المذكرة السابقة.، ص: 15.

[2] زحزاح (محمد)، النظام القانوني لرهن المحل التجاري دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013-2014.، ص: 19.

[3] شوقي بلقليل ، المذكرة السابقة.، ص: 18.

أما الرهن الذي يبرمه الصبي المميز أو من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة فإن تصرفاته تكون قابلة للإبطال ولا يكون هذا العقد صحيحا وهذا لنقص أهلية التصرف.[1]

يجوز أن ينوب الوكيل أو الولي أو الوصي والقيم على القاصر غير المميز ومن في حكمه كالمجنون والمعتوه، أو القاصر المميز ومن في حكمه كالمحجوز عليه والسفيه وذي الغفلة في إبرام عقد الرهن وذلك لأن تصرفاتهم تدور بين النفع والضرر.[2]

يجب أن تتوفر في النائب عن المدين الراهن ولاية التصرف طبقا لما حدده القانون.[3]

أما بالنسبة لأهلية الراهن الغير مدين (الكفيل العيني) وهذا لأنه نقل دين غيره، فهو يخضع من جهة لأحكام الكفالة ومن جهة أخرى يخضع لأحكام الرهن كون التأمين المقدم ليس من ذمة الكفيل وإنما عينا معينه في ذمة الكفيل فقد يكون متبرعا فيعد الرهن له تبرعا يلزم في أهلية التبرع فيكون عقد الرهن بنسبة له ضارا إضرارا محضا مالم يثبت أنه تقاضى مقابلا لما رهن فيكفي عندئذ أن تتوفر فيه أهلية التصرف.[4]

**ب- أهلية الدائن المرتهن**

يقع على عاتق الدائن المرتهن مجموعة من الإلتزامات تجاه الراهن وإتجاه المال المرهون إذ أنه يترتب على عاتق الدائن المرتهن في لحظة تسلمه للمال المرهون نظام المحافظة عليه وإعادته في

---

[1] نصت المادة 42 من القانون المدني على أنه "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا للتمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون. ويعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر سنة".
كذلك المادة 43 بينت أنه "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، ويكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".

[2] نصت المادة 44 من القانون المدني على أنه "يخضع فاقدوا الأهلية، وناقصوها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القوامة، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون".

[3] السعدي صبري (محمد)، الواضح في شرح القانون المدني (التأمينات العينية)، دار الهدى، الجزائر، 2010.، ص: 212.

[4] محمد زحزاح، المذكرة السابقة.، ص ص: 20-21.

حالة الوفاء بالحالة التي تسلمها به، ولهذا يعتبر الرهن بالنسبة للمرتهن من الأعمال التي تدور بين النفع والضرر وليس نافعا نفعا محضا.[1]

وتختلف أهلية الدائن المرتهن في عقد الرهن التجاري الحيازي عن عقد الرهن دون نقل الحيازة.

- **أهلية الدائن المرتهن في عقد الرهن التجاري الحيازي:**

بما أن عقد الرهن هو عقد يدور بين النفع والضرر بالنسبة للمرتهن فيجب أن تتوفر فيه أهلية التصرف مثله في ذلك مثل المدين ويكون العقد قابل للإبطال لمصلحته إذا أبرمه وهو صبي مميز أو ذي غفلة والمجنون والمعتوه ويكون باطلا بطلان مطلق إذا كان الصبي غير مميز.[2]

- **أهلية الدائن المرتهن في عقد الرهن دون نقل الحيازة:**

في هذا الرهن لا يعد المرتهن ملتزما بإلتزامات إتجاه الراهن لذا يكون العقد ملزما لجانب واحد هو الراهن، أما الدائن المرتهن فإنه يحصل على الرهن كضمان لما قدمه للمدين لذا يعد الرهن بالنسبة للمرتهن من الأعمال النافعة نفعا محضا ولا يشترط أن تتوفر لدى المرتهن أهلية التصرف وإنما يكفي لصحة الرهن توافر أهلية الإعتناء وعليه يكفي أن يكون مميزا أو من في حكمه.[3]

**2- ملكية المال المرهون:**

تقضى القواعد العامة في الرهن بأن يكون الراهن مالكا للمال المرهون إذ أن فاقد الشيء لا يعطيه، ثم إن الملكية يجب أن تكون حاضرة لا مستقبلية، وهذا الشرط مستفاد من إشتراط تسليم المرهون لإنعقاد الرهن.[4]

---

[1] عبد القاوي وافية والعقون محمد، المذكرة السابقة.، ص: 17.

[2] هوام علاوة، المذكرة السابقة.، ص: 67.

[3] حاتم منصوري، المقالة السابقة.، ص: 54.

[4] أكرم ياملكي ، الرسالة السابقة.، ص: 143.

إذا لم يكن الراهن مالكا للمال المرهون كان الرهن باطلا بطلانا مطلقا لتكون ملكية الراهن شرط من شروط الرهن، ورغم أن المشرع لم ينص على هذا الشرط صراحة في بقية الرهون إلا أنه يستخلص في بعض الرهون ضمنا كرهن الأدوات والمعدات إذ يرتبط الرهن بإقتناء هذه الأدوات والمعدات، ولا يكون الرهن إلا على ما يملكه الراهن، فالغاية من الرهن هو ضمان المقرض أو البائع بسبب إقتناء المدين لهذه الأدوات والمعدات.

وتطبيقا للقواعد العامة فإنه يجب أن يكون الراهن مالكا للشيء المرهون أما إذا كان الشيء المرهون غير عائد للراهن فإنه يصح إذا أقره المالك الحقيقي وإذا لم يصدر هذا الإقرار فإن حق الراهن لا يترتب على الشيء المرهون إلا من الوقت الذي يصبح فيه مملوكا، وذلك تطبيقا لتوضيح القواعد العامة في القانون. [1]

**ثانيا: محل الرهن التجاري**

الرهن حق عيني يخول لصاحبه سلطة مباشرة على شيء مادي وهذا الشيء المادي هو محل الرهن (المال المرهون) فلا ينشأ الرهن إلا إذا كان له محل يرد عليه فالمحل عنصر أساسي لا ينشأ الحق العيني بدونه ولا يكون له وجود قانوني.[2]

ويكون محل الرهن التجاري منقول سواء منقول مادي أو معنوي، كما يجب أن يتوفر المحل على مجموعة من الشروط حتى يمكن رهنه، ومن بين هذه الشروط نجد:[3]

- أن يكون المال المرهون موجودا فلا يصح التعامل بأموال إحتمالية أو إفتراضية.

---

[1] أكرم ياملكي، الرسالة السابقة، ص: 143. ونصت عليها المادة 884 من القانون التجاري والمادة 1/57 من القانون البحري.

[2] العماوي (محمد عبد الغفور)، رهن المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، رسالة ماجستير جامعة آل البيت، كل الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الدراسات القانونية، 2003.، ص: 55.

[3] عبد القاوي وافية والعقون محمد، المذكرة السابقة.، ص: 21.

- أن يكون المال المرهون معينا.
- أن يكون المال المرهون قابلا للبيع بالمزاد العلني.
- أن يكون المال المرهون مملوكا للراهن.
- أن يكون المال قابلا للحيازة.

## الفرع الثاني

## الشروط الشكلية

نظرا لأهمية الرهن التجاري سواءا للأطراف أو بالنسبة للغير وضع المشرع شروط شكلية وجب على المدين الراهن والدائن المرتهن الإلتزام بها في عقد الرهن وإحترام قواعدها والقيام بها وهي الكتابة والقيد.

**أولا: الكتابة**

وجوب كتابة الرهن التجاري، بل أن ضرورة كتابته أقوى من كتابة العقود الأخرى وذلك لأن الكتابة مقدمة ضرورية للشهر لسريان الرهن على الغير وهو بدون شك أهم أهداف عقد الرهن في نظر الدائن المرتهن، فلا قيمة لعقد الرهن من الناحية العملية إذ لم يكن نافذا في حق الغير والحكمة من إشتراط الكتابة هي إشعار التاجر بخطورة ما يقدم عليه، كما أنها تحسم ما قد ينشأ من نزاع بين طرفي عقد الرهن، ويمكن تحرير العقد في محرر رسمي أو عرفي.

وفي هذه الحالة الأخيرة أوجب المشرع أن يقترن العقد بالتصديق على توقيعات أو أختام المتعاقدين ويبين في عقد الرهن اسم طرفي العقد وقيمة الدين المضمون وعناصر الرهن.[1]

[1] أكرم ياملكي، الرسالة السابقة.، ص: 149.

فالكتابة الرسمية هي ركن من أركان العقد وليست مجرد شرط لإثباته، فإذا تخلفت الكتابة الرسمية كان عقد الرهن باطلا.[1]

ويجب أن تشمل هذه الكتابة البيانات الكافية لتوضح حالة المحل الإئتمانية كقيام إمتياز البائع أو وجود حق عيني آخر حتى يكون الدائن على بينة بالحقوق التي قد يحتج بها في مواجهته.[2]

كما أن القانون الجزائري حرصا منه على حماية الأطراف المتعاقدة والغير إشترط في المادة 120 من القانون التجاري أن يفرغ الرهن في عقد رسمي وهو رهن شكلي ومن النظام العام وتخلفه يترتب عنه بطلان الرهن، كما هو الحال بالنسبة لبيع المحل التجاري ومنه يكون إثبات الرهن الحيازي بعقد رسمي يمنح صاحبه وسيلة ليتمسك بحقه في مواجهة الغير.[3]

والكتابة في رهن المنقول ليست أمرا جديدا حيث إشترطها المشرع في الرهن الحيازي الوارد على المنقول وذلك لإثبات الرهن ونفاذه إلا أن الكتابة في رهن المنقول دون التجرد من حيازته تتعدى هذا الغرض، فهي تبين توجه المشرع في تشريع هذه الرهون وهي توجيه الإقتصاد وتشجيع الإنتاج وذلك من خلال بيان نشاط الرهن ونوع المنقول المرهون والغاية من القرض كما هو شأن رهن الأدوات والمعدات، والكتابة تمثل أداة هامة في تدخل الدولة للتوجيه أو الحماية.[4]

**ثانيا: القيد**

القيد في السجل التجاري يؤدي نفس الوظيفة التي يؤديها إنتقال الحيازة في المنقولات المادية، ذلك أنه إذا كانت القاعدة في شأن رهن المنقول تقتضي إنتقال الحيازة إلى المرتهن أو إلى شخص عدل،

---

[1] عمار عمورة، مرجع سابق.، ص: 207.

[2] علي الباوردي، مرجع سابق.، ص: 121.

[3] سهلي (بحر الندى)، التصرفات الواردة على المحل التجاري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص: 64.

[4] العربي بن قسمية، الرسالة السابقة، ص: 274.

إلا أن الإتجاهات الحديثة رأت أن القيد في سجل خاص يؤدي الغرض من إنتقال الحيازة، وبالنظر إلى أن القيد في السجل يؤدي إلى علم المرتهن بأي تصرف يرد على المرهون لأن ذلك التصرف لا يتم بغير علمه، كما أن القيد هو شرط أساسي لسريان الرهن في حق الغير، فبفضل هذا القيد يستطيع الغير رغم إستمرار المدين الراهن في حيازة وإستثمار محله التجاري أن يعلم بحق الدائن المرتهن وبالقيمة الإئتمانية الحقيقية للمحل المرهون.[1]

ويجب شهر الرهن بقيده في سجل خاص بالمركز الوطني للسجل التجاري الواقع بدائرته المحل في خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبرام العقد الرسمي للرهن التجاري تحت طائلة البطلان، ويجوز لكل ذي مصلحة وإن كان المدين نفسه أن يتمسك بهذا البطلان (المادة 121 تجاري جزائري) ويحدد القيد مرتبة إمتياز الدائنين المرتهنين فيما بينهم على حسب ترتيب تاريخ قيودهم وتكون للدائنين المقيدين في يوم واحد رتبة واحدة متساوية (المادة 123 تجاري جزائري).[2]

## المطلب الثاني

## آثار الرهن التجاري

عقد الرهن التجاري من العقود الملزمة للجانبين فمن الطبيعي أن يرتب حقوق وإلتزامات متبادلة بالنسبة لطرفيه الراهن والمرتهن، بحيث تمثل حقوق أحدهما إلتزامات تقع على عاتق الطرف الأخر، كما يمس هذا الرهن بالغير ونفصل في هذا المطلب أثار الرهن التجاري بالنسبة للراهن (الفرع الأول) وأثار الرهن التجاري بالنسبة للمرتهن (الفرع الثاني).

[1] أكرم ياملكي، الرسالة السابقة.، ص: 153.

[2] عمار عمورة، مرجع سابق.، ص: 207.

## الفرع الأول

## آثار الرهن التجاري بالنسبة للراهن

يلتزم المدين الراهن بجملة من الإلتزامات تفرضها عليه طبيعة عقد الرهن كما أنه يتمتع بحقوق سوف نبينها في هذا الفرع.

**أولا: التزامات المدين الراهن**

يقع على عاتق المدين الراهن مجموعة من الإلتزامات نذكرها كالآتي:

**1- إلتزام الراهن بالحفاظ عل المال المرهون**

تبقى حيازة المال المرهون في يد الراهن وذلك لأجل إستمرارية العمل التجاري، قصد تنمية عمله لأجل تسديد ديونه ولهذا يعتبر الحفاظ على المال المرهون من أهم إلتزامات الراهن فلا يبدد أو يتلف عمدا الآلات أو الأثاث المرهون، والمشرع الجزائري وحماية للدائن المرتهن قد وضع ضمانات يلتزم من خلالها المدين الراهن بالحفاظ على الأموال المرهونة بحيث فرض عقوبات جزائية وذلك في حالة ما أخل بهذا الإلتزام وفي حالة إقدامه على إتلاف أو إختلاس هذه الأموال أو إفساد محل الرهن بأي طريقة كانت تؤدي إلى إنقاص أو تعطيل حقوق الدائن المرتهن.[1]

وهذا ما نجده في المادة 953[2] من القانون المدني التي تلزم الراهن بالحفاظ على الشيء المرهون وإبقاءه في حالة جيدة دون أن يكون له الحق في مطالبة الدائن المرتهن بأي أجر مقابل تلك العناية وأن يبذل عناية الرجل العادي في الحفاظ على المحل المرهون.

---

[1] بقيرات (عبد القادر)، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.، ص: 95.

[2] نصت المادة 953 من القانون المدني: "يضمن الراهن سلامة الرهن ونفاذه، وليس له أن يأتي عملا ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون إستعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد وللدائن المرتهن في حالة الإستعجال أن يتخذ على نفقة الراهن كل الوسائل التي تلزم للمحافظة على الشيء المرهون".

**2- إلتزام الراهن بإخطار المرتهن عند نقل المحل المرهون**

يتضمن نقل المحل المرهون خطرا كبيرا على الدائن المرتهن، إذ قد يترتب على هذا النقل نقصان قيمة المحل المرهون كما أنه يهم الدائن المرتهن معرفة المكان الذي يوجد به المحل المرهون حتى يتمكن عند الإقتضاء من إتخاذ إجراءات التنفيذ.[1]

ونجد المشرع الجزائري في المادة 1/123 من القانون التجاري ألزم الراهن بتبليغ كافة الدائنين المقيدين خلال 15 يوما من قبل رغبته في نقل المحل المرهون وإسقاط أجل الدائنين.[2]

فإذا حصل النقل بدون إخطار سابق أو بدون موافقة الدائن المرتهن ونشأ عن النقل نقصان قيمة المحل يصبح الدين واجب الأداء فورا، ويعد هذا الحكم تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بسقوط الأجل لإضعاف التأمينات.[3]

ورتب المشرع جزاءات على إهمال المدين الراهن عند عدم القيام بالأخطار وهو سقوط الأجل ووجوب أداء الدين، ويجب على الدائن ألا يمانع في نقل المحل إلا إذا كان هناك سبب حقيقي فقد يعود نقل المحل بفوائد عليه وإذا ترتب عن النقل نقصان للضمان فمن حق الدائن المرتهن المطالبة بسقوط الأجل ويقع عبئ الإثبات في نقص الضمان بسبب النقل على الدائن المرتهن وللمحكمة السلطة التقديرية في هذا.[4]

**3- إلتزام الراهن بسلامة الرهن التجاري**

يجب على الراهن أن يقوم بكل ما يلزم للمحافظة على سلامة الأشياء المرهونة ولا ينقص من حق الدائن المرتهن ويلتزم الراهن بضمان التعرض والإستحقاق مثل ما هو الحال في البيع.

---

[1] كمال طه (مصطفى)، العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.، ص: 73.

[2] المادة 123 من الأمر رقم 75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري.

[3] مصطفى كمال طه، نفس المرجع.، ص: 74.

[4] محمد زحزاح، المذكرة السابقة.، ص: 72.

أ. **ضمان التعرض:** حسب نص المادة 371 من القانون المدني فإنها ألزمت الراهن (البائع) بضمان عدم التعرض للمشتري في حق الإنتفاع وذلك بضمان عدم الإعتراض القانوني والمادي الصادر من المدين نفسه وكذا التعرض القانوني الصادر من الغير.[1]

ب. **ضمان الاستحقاق:** في حالة عدم حصول الراهن على إقرار من المالك الحقيقي له وفي حالة عدم إكتسابه لملكية المتجر فإنه يكون من حق الدائن المرتهن طلب فسخ العقد ويتمسك بسقوط الأجل له لمطالبة المدين الراهن بسداد الدين حالا.[2]

4- **ضمان عدم هلاك المرهون أو تلفه**

يضمن المدين الراهن عدم هلاك الشيء المرهون أو تلفه إذا كان الهلاك أو التلف ناتج عن خطئه أو ناشئ عن قوة قاهرة، وهذا بموجب حكم المادة 954 من القانون المدني، حيث إذا تسبب المدين الراهن بخطئه في هلاك المرهون أو تلفه، كان للدائن المرتهن الخياريين أن يطالب بتأمين كاف أو أن يستوفي حقه فورا لسقوط الأجل، وهذا بسبب إخلال المدين الراهن بإلتزامه بضمان سلامة الرهن.[3]

**ثانيا: حقوق المدين الراهن**

يتمتع المدين الراهن بحقوق كثيرة تضمن له استيفاء حقه وتعتبر هذه الحقوق في حق التصرف وحق الاستغلال وحماية المال المرهون وهذا ما سوف نوضحه.

---

[1] نصت المادة 371 من القانون المدني على أنه "يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في سواء كان التعرض من فعله أو من الغير ويكون له وقت البيع، حق على المبيع يعارض به المشتري ويكون البائع مطالبا بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد آل هذا الحق من البائع نفسه".

[2] محمد زحزاح، المذكرة السابقة.، ص: 73.

[3] عبد القاوي وافية والعقون محمد، المذكرة السابقة.، ص: 43.

**1- حق التصرف في الرهن التجاري**

يبقى الراهن محتفظا بالمحل المرهون وتبقى له كل الصلاحيات في التصرف على المحل دون أن يؤثر الرهن عليه مالم يتأخر المرتهن بذلك التصرف، ومن هذه التصرفات نجد حق التنازل عليه عن طريق الهبة أو البيع أو القيام برهون أخرى حسب نص المادة 79 من القانون التجاري كذلك له الحق في رهن الأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز.[1]

ولا يترتب على الرهن حرمان المدين من التصرف في المحل المرهون سواءا بالبيع أو بترتيب رهون أخرى ما دام أن ذلك لا يتأثربه مركز الدائن المرتهن الذي يكون له في كل الأحوال الحق في التقدم والحق في التتبع.

ومع ذلك إذا كان تصرف المدين مبنيا على الغش جاز للدائن المرتهن الطعن فيه بدعوى إبطال التصرفات تطبيقا للقواعد العامة.[2]

**2- حق الإستغلال وإدارة المحل المرهون**

ما دام الراهن محتفظا بملكية المنقول المرهون بالإضافة إلى حيازته، له سلطة الإستعمال والإستغلال وإدارة المنقول وقبض ثماره إلى وقت إتخاذ إجراءات التنفيذ ضده فله إيجار المنقول والحصول على ثمار ذلك[3] وعلاوة على هذا وحسب نص المادة 123 من القانون التجاري فإنه يمكن للراهن نقل المحل المرهون بشرط مراعاة حق الدائن المرتهن.[4]

---

[1] نظم المشرع الجزائري رهن الأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز في المواد من 151 إلى 168 من الفصل الثامن من الباب الأول من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

[2] علي حسن (يونس)، المحل التجاري، دار الفكر العربي، دون بلد نشر، 1974.، ص: 309.

[3] حاتم منصوري، المقالة السابقة.، ص ص: 63-64.

[4] نصت المادة 1/123 من القانون التجاري على أنه "في حالة نقل المحل التجاري تصبح الديون المقيدة مستخدمة الأداء بحكم القانون إذا لم يقم مالك المحل التجاري بإبلاغ الدائنين العاديين المقيدين في المحل المختار خلال خمسة

**3- حق الراهن في حماية إستغلاله المحل المرهون**

أقر المشرع أحكاما تدعم موقف الراهن وهذا طيلة فترة الرهن من خلال إتخاذ تدابير المحافظة على مركز المدين الراهن كمالك من كل ما من شأنه أن يضعفه، حيث وضع جملة من التدابير التي تحمي الراهن بصفته مالك للمال المرهون وهذا ما بينته المواد 2/118 و126 من القانون التجاري وكذا المادة 903 من القانون التجاري.

## الفرع الثاني

## آثار الرهن التجاري بالنسبة للمرتهن

الدائن المرتهن له حق عيني تبعي على المنقول المرهون بحيث لا يخوله هذا الحق مزايا الحق العيني الأصلية وإنما يخوله ميزة التقدم على غيره من الدائنين العاديين في إستيفاء دينه من هذا المال المرهون عند حلول الأجل، وميزة تتبع هذا المال في أي يد يكون وهاتان الميزتان موجهتان ضد الغير لا ضد الراهن[1] كما يتمتع المرتهن بحقوق سنبينها في هذا الفرع ونبين أثار الرهن التجاري في مواجهة الغير.

**أولا: حقوق الدائن المرتهن في مواجهة الراهن**

يتمتع الدائن المرتهن بجملة من الحقوق في مواجهة الراهن نذكرها بالتفصيل وهي:

**1- حق الدائن المرتهن بمراقبة تصرفات المدين الراهن:**

وتكون المراقبة في الأمور المتعلقة بنقل المحل المرهون أو فسخ عقد الإيجاري وأن يقوم بالإجراءات اللازمة لمنع المدين من كل تصرف يؤدي حرمانه من الإمتياز المقرر له على المحل

---

عشر يوما من قبل وعن طريق غير قضائي، عن رغبته في نقل المحل التجاري وعن المركز الجديد الذي يريد أن يقيمه فيه".

[1] محمد عبد الغفور العماوي، المذكرة السابقة.، ص: 86.

المرهون فيلتزم بالعمل على نقل تسجيل الرهن في موطن المحل الذي إنتقل إليه خلال 30 يوما من تاريخ علمه بنقل المحل إلى موطنه الجديد وعدم القيام بذلك يسقط عقد الإمتياز المقرر له في حالة ما ثبت أن هذا التقصير أدى إلى الإضرار بالأخرين الذين إعتقدوا أن عدم نقل الرهن أو عدم مطالبته بالحق المضمون بالرهن لن يضر بهم لأن نقل موقع المحل قد يؤدي إلى إنقاص من قيمته ووجب في الحال إستحقاق جميع ديون الدائنين.[1]

**2- حق الدائن المرتهن في التنفيذ على المال المرهون**

يعتبر التنفيذ على المال المرهون المرحلة الأخيرة التي تهدف إلى إستيفاء الدين، ويكون بإتخاذ إجراءات تنتهي بالبيع في المزاد العلني للمال المرهون وتوزيع ثمن المبيع بين الدائنين، فإذا لم يدفع المدين ما عليه من ديون كان للدائن المرتهن أن يوقع حجزا تنفيذيا على المال المرهون كتمهيد لبيعه لإستيفاء حقه من ثمنه، على أنه يحظر عليه بعض الإتفاقات المخالفة للنظام العام.

وقد تناول المشرع الجزائري التنفيذ الجبري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما تناول المشرع التنفيذ بالنسبة لرهن المنقول دون التجرد من حيازته في القوانين المنظمة له. فتناول القانون البحري الحجز التنفيذي على السفن بالمواد 160 إلى 160-8 كما تناولته المادة 126 من القانون التجاري.[2]

[1] الفتلاوي (حسين سمير جميل)، العقود التجارية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001.، ص: ص 528-529.

[2] العربي بن قسمية، الرسالة السابقة.، ص: 338.

**ثانيا: حقوق الدائن المرتهن في المواجهة**

**1- حق الأفضلية والأولوية**

يقصد به الأولوية للدائن المرتهن في إستيفاء حقه من ثمن المحل التجاري في حالة بيعه عن باقي الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة التاليين له في القيد وكذا الدائنين العاديين، فإذا حل أجل الدين ولم يستوفي الدائن المرتهن حقه فله أن ينفّذ على المحل المرهون وأن يستوفي كل المبالغ التي تضمنها الرهن بالأولوية على غيره من الدائنين ذوي الإمتياز التاليين له في المرتبة.[1]

وتكون الأولوية على حسب تاريخ القيد، وهذا ما أكدته المادة 122 من القانون التجاري بقولها "يجري ترتيب الدائنين المرتهنين فيما بينهم على حسب ترتيب قيودهم وتكون للدائنين المقيدين في يوم واحد رتبة واحدة متساوية".

فالدائن المرتهن مثله مثل البائع الممتاز يستوفي حقه من ثمن المحل المرهون متقدما على غيره.

**2- حق التتبع**

ويقصد من ذلك أن الدائن المرتهن يكون له الحق في تتبع الشيء المرهون في أي يد يكون ينتقل إليها إذا خرج هذا الشيء من ملك المدين ، فإذا باع المدين الراهن المحل المرهون إلى مشتري جديد جاز للدائن المرتهن بالرغم من ذلك تتبع المحل المرهون والتنفيذ عليه تحت يد هذا المشتري، وبيعه وإقتضاء دينه من ثمنه، ولا يكون لمشتري المحل المرهون مهما كان حسن النية أن يحتج على الدائن المرتهن بقاعدة الحيازة على المنقول من الحائز لأن هذه القاعدة تسري بالنسبة للمنقولات المادية ولا عمل لها بالنسبة للمنقولات المعنوية.[2]

---

[1] قماش (سلوى)، إسعون (كنزة)، العمليات الواردة على المحل التجاري غير الناقلة للملكية (الرهن الايجاري)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية.، ص: 30.

[2] يونس علي حسن، مرجع سابق.، ص: 313.

### 3- حق الحبس

حق الحبس هو حق عيني وهو من أهم ما يتميز به الرهن الحيازي عن باقي التأمينات الأخرى فهو يتماشى مع طبيعة الرهن الحيازي وذلك لأنه يقتضي إنتقال حيازة محله ويستتبع ذلك ضرورة بقاء هذه الحيازة للدائن المرتهن حتى يستوفي حقه، كما أن إستمرار حيازة المرتهن للشيء المرهون يمكنه من الحصول على غلته، وخصم هذه الغلة من أصل الدين وملحقاته، وعلى هذا كان حق الحبس هو أحد السلطات التي يخولها الحق العيني التبعي للدائن المرتهن رهن حيازة.[1]

فالدائن المرتهن يستطيع حبس المال المرهون بمجرد إنتقال الحيازة إليه أو إلى الأجنبي الذي يعينه المتعاقدان، والذي بدوره يقوم بحبس المال المرهون لمصلحة المرتهن، ويكون مسؤولا إذا ما أخل بذلك، حيث يحق للدائن المرتهن أن يتمسك بحق الحبس في وجه خلفاء المدين، فمثلا لو بيع المرهون إلى شخص ثالث بالرغم من بقاء الحيازة في يد الدائن المرتهن، فلهذا الأخير كامل الحق في رفض تسليم المال المرهون وحبسه إلى حين إستيفاء دينه، وهذا بموجب حكم المادة 962 من القانون التجاري الجزائري.[2]

وحق الحبس الممنوح للمرتهن، له أن يحتج به في مواجهة كل من له علاقة بالرهن، فهو يحتج به في مواجهة الراهن سواءا كان المدين أم الكفيل العيني وليس لهذا الأخير أن يسترد المرهون قبل الوفاء بالدين كاملا.[3]

---

[1] علاوة هوام، الرسالة السابقة.، ص: 177.

[2] عبد القاوي وافية والعقون محمد، الرسالة السابقة.، ص: 48.

[3] علاوة هوام، نفس الرسالة.، ص: 178.

# الفصل الثاني

# تطبيقات الرهن التجاري

**تمهيد:**

يخضع الرهن التجاري من حيث تنظيمه إلى أحكام الرهن الرسمي من حيث خضوعه التسجيل وخضوعه أيضا إلى أحكام الرهن الحيازي من خلال تسليم الشيء المرهون إلى المرتهن وتتضمن دراسة تطبيقات الرهن التجاري من خلال توضيح الرهن التجاري الحيازي.

وتوضيح الرهن دون نقل حيازة الذي يعتبر رهن رسمي لكنه يرد على المنقول لا على العقار فنتناول في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين الرهن التجاري الحيازي (المبحث الأول) والرهن دون نقل الحيازة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## الرهن التجاري الحيازي

يعتبر الرهن الحيازي القاعدة العامة لرهن المنقولات، أين نظمه المشرع الجزائري في المواد من 118 إلى 139 من القانون التجاري.

وهذا الرهن يشترط تسليم المال المرهون إلى المرتهن أو شخص ثالث يحدده الأطراف وإنتقال الحيازة فيه يعتبر وسيلة شهر للرهن وإعلام الغير بوجوده ويرد الرهن التجاري الحيازي على المنقولات وهي كل الأشياء والتي يمكن تحريكها من مكان لآخر دون تلفها، وتكون الحيازة في هذا الرهن إما حيازة فعلية أو حيازة رمزية.

والحيازة الفعلية ترد على المنقولات المادية والحيازة الرمزية تكون على المنقولات المعنوية، وعليه نبين المنقولات المادية (المطلب الأول) والمنقولات المعنوية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### المنقولات المادية

المنقولات المادية هي كل الأشياء الملموسة التي يمكن تحريكها دون تلفها ويجوز رهنها حسب نص المادة 969 من القانون المدني "يشترط لنفاذ رهن المنقول في حق الغير إلى جانب إنتقال الحيازة إلى الدائن، أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بيانا كافيا، ويحدد هذا التاريخ الثابت مرتبة الدائن المرتهن".[1]

[1] القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـــ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد رقم 78 المؤرخة في 1975/09/30 معدل ومتمم.

والملاحظ أن المشرع إشترط أن يدون عقد الرهن في محرر عرفي ثابت التاريخ وبالشكل المقرر في القواعد العامة، على أن يثبت هذا التاريخ قبل تعلق حق الغير بالمال المنقول، وهذا بالنسبة للغير، كما يحدد مرتبة الدائن المرتهن في الرهن الحيازي، في حالة وجود أكثر من دائن مرتهن للمنقول، ويجب طبقا للنص القانوني أن يدون في المحرر الثابت والذي حرر فيه عقد الرهن، المبلغ المضمون والشيء المرهون وقيمته، وكل ما من شأنه أن يزيد توضيحا وتبياناً لمحتوى عقد رهن المنقول المادي ومضمون الرهن.[1]

وأهم عناصر المنقولات المادية التي يرد عليها الرهن الحيازي نجد الأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز (الفرع الأول) والبضائع (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## الأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز

بينت المادة 78 والمادة 119 من القانون التجاري الأدوات والمعدات التي يرد عليها الرهن الحيازي وهي عناصر ضمن المحل التجاري.

**أولا: تعريف الأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز**

هي تلك المنقولات المادية التي تستعمل في إستغلال المحل التجاري دون أن تكون معدة للبيع كالآلات التي تستخدم في صنع المثلجات والسيارات المستخدمة في النقل والأثاث.[2]

ويلاحظ أن كلا من البضائع والمعدات والآلات هي عبارة عن منقولات مادية ولكن الفرق بينهما يتمثل في الغرض من كل منهما، فالبضائع هي منقولات معدة للبيع للعملاء، والمعدات مخصصة

[1] علاوة هوام، المذكرة السابقة.، ص: ص 42-43.

[2] ناجي (زهرة)، القانون التجاري، محاضرات السنة الثانية ليسانس، قانون خاص، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016-2017.، ص: 25.

لتسهيل وتسيير النشاط التجاري لذا فإن الشيء نفسه قد يكون أحيانا من البضائع وأحيانا أخرى يعد من المعدات، فمثلا السيارات تعتبر من البضائع بالنسبة لمعرض السيارات بينما تعد من الآلات بالنسبة للمحل التجاري، يستخدمها في نقل البضائع أو العمال.[1]

**ثانيا: رهن الأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز**

هو رهن تأميني (رسمي) يسمح القانون بإستعماله من طرف كل المهنيين الذين يلجؤون إلى القروض من أجل تجهيز مقاولاتهم فيجوز ذلك للتجار وغيرهم من المحترفين التي تسري عليهم فيما يتعلق برهن العتاد، إلى قواعد كانت في الأصل مقررة للتاجر.

ومن أهم شروط عقد رهنها هو الرسمية وأن يكتب في العقد شرط وهو أن المال المؤدى في القرض يهدف إلى ضمان وفاء ثمن الأموال المكتسبة، وهي الأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز المهني إضافة إلى وصف هذه الأدوات بشكل دقيق في العقد، وهذه الشروط لمصلحة الدائن المرتهن.[2]

**ثالثا: الإستثناءات الواردة على رهن الأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز**

إستثنى المشرع الجزائري صراحة بمقتضى المادة 166[3] من الفصل الثامن المتعلق بالرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز في القانون التجاري على أنه إذ كان المشتري لا

---

[1] عمار عمورة، مرجع سابق.، ص: 133.

[2] سمير جميل حسن الفتلاوي ، مرجع سابق.، ص: 520.

[3] نصت المادة 166 من القانون التجاري على أنه: "إذا لم تكن للمشتري صفة التاجر، فإن الرهن الحيازي يخضع في هذه الحالة لأحكام المواد من 151 إلى 159 و161 و162 السابقة الذكر، زيادة على احكام هذه المادة ويتم القيد المنصوص عليه في المادة 153 من هذا القانون في المركز الوطني للسجل التجاري الذي يقيم بدائرة اختصاصه مشتري الملل المثقل بالدين.

ويجوز للدائن المستفيد من الامتياز الثابت بمقتضى هذا القانون، عند عدم الدفع في الاستحقاق أن يقوم بالبيع العلني للمال المثقل طبقا للإجراء المنصوص عليه في مادة بيع الرهن.

يملك صفة التاجر جاز له أن يقوم بالرهن الحيازي، بمعنى أن هذا النوع من التأمينات يمكن إستعماله من طرف كل المهنيين الذين يلجؤون إلى القروض من أجل تجهيز مقاولاتهم فيجوز لهم هذا الإستثناء الوارد على العتاد مثل الحرفيين كأصحاب الحرف والمهن الحرة التي تسري عليهم فيما يتعلق برهن الأدوات والمعدات إلى قواعد كانت في الأصل مقررة للتاجر وهذا ما بينته المادة سابقة الذكر.

كذلك إستثنى المشرع وفقا للمادة 168 من نفس القانون على أن السيارات والسفن والطائرات لا تخضع لتطبيق الأحكام المطبقة على الرهون الحيازية، وذلك بقوله: "لا تخضع لأحكام هذا الفصل السيارات والبواخر والمركبات الجوية".[1]

ولا تكفي الرسمية للانعقاد وإنما لا بد من التسجيل في السجل التجاري خلال 30 يوما من تاريخ الانعقاد أي التوثيق لدى الموثق، وعند عدم التسجيل يعد العقد باطلا، كما يعد العقد باطلا إذا لم يبرم العقد الرسمي خلال 30 يوما من الإتفاق الشفهي أو العرفي أو من تاريخ تسليم الأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز في إنشاء العقد، نصت عليه المادة 153 من القانون التجاري بقولها "يجب أن يقيد الرهن الحيازي طبقا للشروط الواردة في المادتين 120 و121 وفي مهلة ثلاثين يوما من تاريخ العقد المنشئ للرهن الحيازي وإلا عُدَّ باطلا.

---

ويجوز للدائن المستفيد من الامتياز الثابت بمقتضى هذا حكم الحائز على قوة الشيء المقضي فيه عند عدم صدور الحكم فإن الشطب الكلي أو الجزئي لا يجوز أن يقوم به مأمور السجل التجاري إلا عند إيداع موافقة رسمي ملم من الدائن.

ويجوز بأمر رئيس المحكمة بالشطب إذا سقط مفعوله ولم يقع تجديده، وإذا طلب الشطب بدعوى أصلية لم تنل رضاء الدائن فإن الدعوى ترفع في هذه الحالة أمام المحكمة التي وقع بدائرتها التنفيذ يقوم مأمور السجل التجاري بالتأثير إلى الشطب على هامش القيد.

وتسلم شهادة بذلك لمن يطلبها من الأطراف.

[1] ويلاحظ أن المشرع رغم استبعاده لرهن الوارد على السفن والطائرات إلا أنه قد نظم الرهن الوارد عليها في الرهن دون نقل حيازة وذلك لكونهما منقولات ذات طبيعة خاصة.

ويجب أن يبرم عقد الرهن في مهلة أقصاها شهر واحد إبتداء من تاريخ تسليم معدات التجهيز بنفس المكان الذي يجب إنشاؤها فيه.[1]

## الفرع الثاني

## البضائع

يخضع رهن البضائع للقواعد العامة في إنعقاد الرهن الحيازي كما نجد المادة 32 من القانون التجاري تنظم الرهن الوارد على البضائع.

**أولا: تعريف البضائع**

المقصود بها هي السلع المعدة للبيع سواءا كانت مواد أولية أو مصنعة كما يقصد بها المنقولات التي يعدها التاجر للبيع بغض النظر عن كون هذه المنقولات مواد مصنعة أو مواد جاهزة أو مواد أولية لها خاصية أنها قابلة للتصنيع وهي عناصر متغيرة غير ثابتة، تتعرض للزيادة أو النقصان وفقا لظروف السوق، كما تختلف أهمية البضائع كعنصر مهم من عناصر المحل التجاري حسب نوع التجارة، ففي تجارة التجزئة يكون للبضائع أهمية كبيرة وفي أحوال أخرى تكون أهميتها قليلة وقد ينعدم هذا العنصر بالنسبة لبعض المحال كالبنوك ومنشآت النقل، وبما أن البضائع يختلف سعرها في حالة بيعها ويتميز بعدم الثبوت، فلا يمكن تصورها أنها عنصر دائم وثابت في المحل التجاري رغم قيمتها.[2]

[1] سمير جميل حسن الفتلاوي، مرجع سابق.، ص: 521.

[2] كمال طه (مصطفى)، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.، ص: 648.

**ثانيا: رهن البضائع**

نصت المادة 32 من القانون التجاري في فقرتها الثانية بأنه: "يعتبر الدائن حائز للبضاعة متى كانت تحت تصرفه في مخازنه أو سفنه أو في الجمارك أو في مستودع عمومي أو كان بيد الدائن قبل وصولها وثيقة الشحن أو أي سند نقل آخر معادل لها".

وتطبيقا لهذه المادة يجري العمل إذ كان المرهون بضائع على نقلها إلى حيازة الدائن أو إلى نقلها إلى مخازنه.

وإذا لم يتوفر مخزن لدى الراهن أو المرتهن أمكن وضع البضاعة لدى مخزن عام وتحرير سندات إيداعها لصالح الدائن وتسليمها إليه فيصبح وحده صاحب الحق بإستلامها وهو الحائز القانوني.[1]

ويمكن رهن البضائع بصفة مستقلة عن المحل التجاري ويكون ذلك برهنها حيازيا، أو بالتخلي عن حيازتها للدائن المرتهن طبقا للقواعد العامة، فالمحظور رهن السلع بوصفها عنصرا من المحل التجاري، إذ تفقد السلع منذ دخولها إلى المحل المرهون ذاتيتها لتصبح جزء من المحل المرهون، فيجب أن تبقى في حركة دائمة تبعا لشرائها أو بيعها لذلك لا ينظر إليها كأشياء معينة بالذات بل ينظر إليها كأشياء مثلية قابلة للإستهلاك.[2]

## المطلب الثاني

## المنقولات المعنوية

المنقول المعنوي هو كل شيء ليس له وجود محسوس ولا يمكن لمسه أو نقله بل يمكن تصوره فقط، بالنسبة لرهن المنقول المعنوي يكون فيه الإنتقال حكميا كما لو تسلم المرتهن سند الشحن أو

[1] علي جمال الدين (بن عوض)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، ط1، الاسكندرية، 1993.، ص: 176.

[2] عاشوري (وهيبة)، تقديم المحل التجاري كحصة في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015–2016.، ص: 15.

الإيداع للمال المرهون وتنتقل حيازتها عن طريق إنتقال حيازة السندات المثبتة لها إلى المرتهن وهذه حيازة رمزية كما في رهن وثائق التأمين ورهن السندات الإسمية.[1]

سنوضح في هذا المطلب المنقولات المعنوية المتمثلة في الأوراق التجارية (الفرع الأول) والديون (الفرع الثاني) وحقوق الملكية الفكرية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## رهن الأوراق التجارية

هي صكوك قابلة للتداول تمثل حقا نقديا وتستحق الدفع لدى الإطلاع أو بعد أجل قصير ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء وتقوم مقام النقود في المعاملات،[2] وتتمثل في:

**أولا: رهن السندات**

وهي سندات إسمية وسندات لأمر.

1. **السند لأمر:** أكدت المادة 976 من القانون المدني وذلك بجواز رهن الأوراق التجارية لكن وفق إجراءات خاصة منصوص عليها قانونا وبينها القانون التجاري في الفقرة 03 من المادة 401 بأنه "إذا كان التظهير يحتوي على عبارة "القيمة الموضوعة ضمانا" أو "القيمة موضوعة رهنا"، أو غيره ذلك من العبارات التي تفيد الرهن الحيازي فيمكن للحامل أن يمارس جميع الحقوق المترتبة على السفتجة ولكنه إذا حصل منه تظهير فلا يعد تظهيرا إلا على سبيل الوكالة".

إن هذا الرهن يتم عن طريق التظهير التأميني أي كتابة الرهن الحيازي على ظهر السند، كتابة كافية تدل بوضوح بأن نقل حيازة السند إلى الحامل على سبيل الرهن.[3]

---

[1] عبد الرزاق (سهام)، فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانوني له، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2000، ص: 32.

[2] فراج بن محمد بن فريج الشكري الدوسري، الرسالة السابقة.، ص: 118.

[3] جميل حسن سمير الفتلاوي، مرجع سابق.، ص: ص 84-85.

2. **السند الإسمي:** يندرج تحت مفهوم السند الإسمي جميع القيم أو الأوراق المالية الإسمية من أسهم إسمية صادرة عن الشركات بالأسهم وسندات أو أسناد قرض إسمية أيا كانت الجهات التي أصدرتها من شركات مساهمة عامة أو أشخاص معنوية أخرى، يجيز لها القانون إصدارها ويتم رهن السندات الإسمية عن طريق الإشارة كتابة إلى أن الرهن في سجل الشركة التي أصدرت الصك إضافة وجوب التأشير على الصك نفسه، بما يفيد حصول الضمان ثم تسليمه إلى الدائن المرتهن، حيث تتحدد مرتبة الرهن من تاريخ القيد في السجل.[1]

ويكون الرهن على سبيل الضمان لا على سبيل التمليك هذا ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 31 من القانون التجاري أما بالنسبة للأسهم وحصص الشركاء في الشركات المالية والصناعية والتجارية أو المدنية والتي يحصل نقلها بموجب تحويل في دفاتر الشركة يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي ويجب أن تقيد هذه العملية على سبيل الضمان في الدفاتر المذكورة "ويتبين من هذه المادة أن رهنها يكون عن طريق العقد الرسمي".

## الفرع الثاني

## رهن الديون

المقصود بالديون هي الديون غير الثابتة بسندات أو أسناد إسمية أو لأمر ونصت عليه الفقرة 04 من المادة 31 من القانون التجاري.

**أولا: أحكام رهن الدين**

يشترط لصحة رهن الدين أن يكون قابلا للحوالة وقابلا للحجز عليه لأنه في حقيقة الأمر ما هو إلا صورة من صور حوالة الدين، لذلك تنشأ علاقة الحوالة بين الدين والمرتهن بمجرد إنعقاد الرهن، فلا ينفذ في مواجهة المدين إلا بإعلانه بالرهن أو بقبوله إياه، أما فيما يتعلق بالحجز على المرهون

[1] أكرم ياملكي، الرسالة السابقة.، ص: 239.

فهو شرط منطقي وذلك يكون في حالة عدم الوفاء بالدين المضمون وجب الحجز على المرهون وبيعه بالمزاد العلني.[1]

**ثانيا: نفاذ الرهن**

نصت المادة 975 من القانون المدني على أنه "لا يكون رهن الدين نافذا في حق المدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله وفق المادة 241.

ولا يكون نافذا في حق الغير إلا بتسليم سند الدين المرهون إلى المرتهن وتحسب للرهن مرتبة من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول".[2]

ويجب أن يكون هذا الرهن الذي يتعلق بمال منقول في عقد رسمي، وذلك بمواجهة الغير، وهذا ما أكدته الفقرة 5 من المادة 31 من القانون التجاري ولكن الرهن لا يعد باطلا فيما بين الراهن والمرتهن إذا لم يكن هناك عقد رسميا.[3]

## الفرع الثالث

## رهن حقوق الملكية الفكرية

هي حقوق ترد على منقول معنوي تخول صاحبها إستغلالها ورهنها وهي حقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفنية وهذا ما سنوضحه كالأتي:

[1] عبد القاوي وافية والعقون محمد، المذكرة السابقة.، ص: 30.

[2] شوقي بلقليل، المذكرة السابقة.، ص: 52.

[3] علي البارودي، مرجع سابق.، ص: 33.

**أولا: حقوق الملكية الصناعية**

هي حقوق ترد على منقول معنوي أو مبتكرات جديدة كالإختراعات والرسوم والنماذج الصناعية أو الإشارات المميزة التي تستخدم في تمييز المنتجات (العلامات التجارية) والتي تخول بصاحبها حق الإستئثار بإستغلال إبتكاره أو السمعة التجارية وذلك دون إعتراض أو منازعة من أحد.[1]

وهي مجموعة من الحقوق تخضع لنظام قانوني خاص يمكن التجار من إستغلال أموال معنوية يمتلكها لمباشرة نشاطه التجاري، كبراءة الإختراع والرسوم والنماذج، والعلامات التجارية والصناعية.

أ. **براءة الإختراع:** هو كل إبتكار جديد قابل للإستغلال الصناعي سواءا تعلق بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق ووسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق ووسائل صناعية معروفة ولا يكون هذا الإختراع مخالف للنظام العام، ولبراءة الإختراع قانون يحميها وينظمها.[2]

ب. **الرسوم والنماذج الصناعية:** الرسوم والنماذج هي إبتكارات تتعلق بالمظهر الخارجي للمنتجات، فالرسوم الصناعية يقصد بها النقوش والتصاوير التي توضع على السلعة، بقصد تحميلها وإكسابها مظهرا مميزا كالرسوم التي توضع على المنتوجات والأواني الخزفية، توحي في ذهن من يراها طابع معين بموجبه يميز السلعة المرسوم عليها فيقبل عليها أو يعرض عنها.[3]

---

[1] فاضلي (إدريس)، الملكية الصناعية في القانون التجاري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.، ص: 11.

[2] المرسوم التشريعي 17/93 المؤرخ في 1993/12/07، المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 81.

[3] الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، سنة 1966.

ج. أما النموذج الصناعي فهو تصميم جديد لسلع معينة في أشكال جديدة أو هيئة جديدة أو الزخرفة أو نماذج تسيغ على البضاعة مظهرا يميزها عن البضائع المماثلة.[1]

د. **العلامات التجارية والصناعية:** العلامات التجارية[2] هي عبارة عن إشارة ظاهرة يستعملها شخص يميز بضائعه أو منتجاته عن المنتجات الأخرى مثل الأشكال، الأسماء، الحروف والكلمات والرموز...إلخ.

**ثانيا: حقوق الملكية الأدبية والفنية**

ويقصد بها حق ملكية المؤلف على إنتاجه العلمي أو الفني أو الأدبي، ولحقوق الملكية الأدبية أو الفنية جانب معنوي ومالي.

فالجانب المعنوي هو حق المؤلف في أن ينسب إليه إنتاجه الذهني ولا يجوز التنازل عنه للغير.

أما الجانب المالي فهو حق صاحب الإنتاج الذهني في أن يستغل إنتاجه وهو الذي يرد عليه الرهن.[3]

[1] عمار عمورة، مرجع سابق.، ص: 149.

[2] الأمر رقم 06/03/ المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، سنة 2003.

[3] العربي بن قسمية، الرسالة السابقة.، ص: 205.

## المبحث الثاني

## الرهن دون إنتقال الحيازة

ظهرت فكرة رهن المنقول دون حيازة نتيجة الإتجاهات التشريعية الحديثة في فرنسا إضافة إلى الرهون الحيازية للمنقول أنواع أخرى من الرهون وهي تلك التي ترد على المنقول دون إنتقال الحيازة وسماها المشرع الفرنسي (le gage sens dépossession)[1] وهي تقترب في تنظيمها إلى الرهون الرسمية، إلا أننا نجد بعض الرهون الواردة على المنقول تستمد أحكامها من الرهون الحيازية مثل رهن المحل التجاري (المطلب الأول) ورهون ترد على بعض المنقولات لكن لها أحكام قريبة من الرهن الرسمي وهذا ما سنتاوله في (المطلب الثاني) بعنوان رهن المنقولات ذات طبيعة خاصة.

### المطلب الأول

### رهن المحل التجاري

يعتبر المحل التجاري قيمة مالية محددة تخضع للتصرفات القانونية، ويمكن أن تكون ضمانا للدين الذي يترتب على صاحبه، وقد نص المشرع على تحويل صاحب المحل التجاري الحق في رهنه ضمانا لما عليه من الديون مع مراعاة طبيعة هذا المال كونه مالا معنويا منقولا، ولقد بادر المشرع الفرنسي بتنظيم رهن المحل التجاري وفق أحكام خاصة بمقتضى قانون الفاتح مارس من سنة 1898م، كذلك نجد المشرع الجزائري نظمه في المواد من 118 إلى 150 من القانون التجاري، وهو أقرب إلى الرهن الرسمي منه إلى الرهن الحيازي، فالراهن يحتفظ بحيازة المحل التجاري

[1] عبد الرزاق (سهام)، رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له، أطروحة سابقة.، ص: 23.

ويستمر في إستغلاله كما يمكن أن يتصرف فيه دون أن يحرم ذلك الدائن المرتهن من كفالة حقوقه وضمان إستيفائها بفضل إخضاع هذا الرهن للرسمية والقيد في السجل التجاري.[1]

نبين كيفية إنشاء رهن المحل التجاري (الفرع الأول) وإجراءات التنفيذ على المحل التجاري (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## إنشاء رهن محل التجاري

يستلزم لعقد رهن المحل التجاري توافر كامل الشروط المتعلقة بأركانه وأطرافه، وعند إكتمال هذه الشروط فإنه يترتب عن عقد رهن المحل التجاري أثارا في غاية الأهمية سواءا بالنسبة للدائن المرتهن أو المدين الراهن وهي أثار قريبة من أثار الرهن الرسمي وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع.

### أولا: شروط إنشاء رهن المحل التجاري

يخضع رهن المحل التجاري لما تخضع له العقود من تراض ومحل وسبب ويختص بشروط خاصة موضوعية وشكلية وقد نصت المادة 119 من القانون التجاري على العناصر التي يجب أن يشملها الرهن وهي الإتصال بالعملاء،[2] والإسم التجاري،[3] والحق في الإيجار.[4]

---

[1] سهلي (بحر الندى)، التصرفات الواردة على المحل التجاري، مذكرة سابقة.، ص: ص 59–60.

[2] يقصد بالعملاء الزبائن أي مجموع الأشخاص الذين إعتادوا التعامل مع محل تجاري معين وبشكل معتاد، كما يعرفه بعض الفقه بأنه عبارة عن القيمة المالية للعلاقات القائمة بين صاحب المحل وبين الأشخاص المعتادين على الطلب من المستثمر سلعا أو خدمات، ويعتبر أهم عنصر.

[3] هو الإسم الذي يطلقه التاجر على محله التجاري عند ممارسة نشاطه التجاري وذلك قصد تمييزه عن المحلات التجارية الأخرى.

[4] يعتبر حق الإيجار عنصر من عناصر المحل التجاري ويقصد به حق صاحب المحل التجاري بالبقاء والإستمرار بالإنتفاع في العقار المؤجر وهو عنصر عرضي فهو لا يوجد إذا ما زاول التاجر تجارته في عقار مملوك له أو بغير مكان كما هو الشأن بالنسبة للتجار المتجولين.

ويضمن رهن المحل التجاري الدين التجاري وملحقاته فلا يضمن الرهن الديون التي ليست لها علاقة بالنشاط التجاري، ويشترط في رهن المحل التجاري الكتابة الرسمية والقيد بالمركز الوطني للسجل التجاري حسب المادة 120 من القانون التجاري.[1]

وكان القضاء متذبذبا بين إشتراط الشكلية للإنعقاد أم للإثبات، إلى أن صدر قرار الغرفة المجتمعة الذي فصل في الأخير نهائيا وهو قرار الغرفة التجارية والبحرية "ولما ثبت في قضية الحال، أن قضاة الإستئناف لما إعتبروا العقد العرفي المتضمن بيع قاعدة تجارية عقدا صحيحا، مكتمل الشروط الخاصة بوصف المبيع وتحديد الثمن، وتترتب عليه إلتزامات شخصية متمثلة في إتمام إجراءات البيع، يكونون بقضائهم هذا قد خرقوا القانون الذي يعتبر الشكل الرسمي في بيع قاعدة تجارية شرطا ضروريا لصحة البيع، وأن تحرير عقد البيع في شكل أخر يخالف القانون يؤدي إلى بطلان ذلك العقد بطلانا مطلقا، كونه يمس بالنظام العام، ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار.[2]

**ثانيا: أثار رهن المحل التجاري**

ويترتب على إنشاء عقد رهن صحيح مجموعة من الأثار تعود على كل من المدين الراهن والدائن المرتهن.

فأثار الرهن على المدين الراهن تتمثل في حفظ العناصر المرهونة بحالة جيدة، وذلك لأن الراهن يحتفظ بحيازة محله التجاري رغم رهنه وإستمراره في إستغلاله ومباشرة نشاطه التجاري من خلاله دون أدنى تدخل من الدائن المرتهن ما لم ينص في العقد على حقه في الرقابة والإشراف.[3]

---

[1] العربي بن قسمية، الرسالة السابقة.، ص: ص 57–58.

[2] قرار الغرف المجتمعة بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1997/02/18، رقم 136156، المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1997.، ص: 10.

[3] سعودي (جميلة)، إئتمان المعاملات التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012–2013.، ص: 54.

أما بالنسبة للدائن المرتهن فيخول له رهن المحل التجاري حق التقدم وحق التتبع، فحق التقدم أو الأولوية هو إستيفاء الدين المضمون بالأولوية فإذا لم يستوفي الدائن المرتهن حقه عند حلول أجل الإستحقاق، فله أن ينفذ على المال المرهون ويستوفي كل ما تضمن عن الرهن من مبالغ وذلك بالأولوية عن غيره من الدائنين العاديين مهما كان مصدر ديونهم أو تواريخهم،[1] وذلك حسب المادة 120 من القانون التجاري.

وحق التتبع هو حق الدائن المرتهن في تتبع المال المرهون وإتخاذ إجراءات التنفيذ عليه في أي يد يكون، أي حق التتبع هو الوسيلة التي وضعها المشرع في يد الدائن المرتهن لحمايته من تصرفات الراهن في المال المرهون دون أن ينتقص هذا الحق من حق الراهن في الملكية.[2]

في حالة تزاحم الدائن المرتهن مع الدائنين العاديين بإعتبار عملية رهن المحل التجاري تأمينا عينيا فهو يخول للدائن المرتهن التقدم في إستيفاء حقه على جميع الدائنين العاديين، وعند تزاحم مجموعة من الدائنين المرتهنين فالعبرة بتاريخ القيد وهذا ما نصت عليه المادة 122 من القانون التجاري على أنه: "يجري ترتيب الدائنين المرتهنين بينهما على حسب ترتيب تاريخ قيودهم وتكون للدائنين المرتهنين المقيدين في يوم واحد رتبة واحدة متساوية".

وعليه فإن للدائن المرتهن في هذه الوضعية الحق في إستيفاء دينه على الدائنين العاديين ولهذا تدخل المشرع لحماية الدائنين العاديين الذين تتعلق ديونهم بمواصلة إستغلال المحل التجاري والتي كانت سابقة على عملية الرهن فوجب جعلها مستحقة الدفع فورا في حال ما إذا كان قيد الرهن سبب لهم ضررا.[3]

---

[1] محمد زحزاح، المذكرة السابقة.، ص: 54.

[2] محمد عبد الغفور العماوي، الرسالة السابقة.، ص: 98.

[3] فضيل (نادية)، النظام القانوني للمحل التجاري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2011.، ص: 115.

وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 2/123 من القانون التجاري: "كما قيد الرهن الحيازي يمكن أن يجعل الديون السابقة والتي يكون موضوعها إستغلال المحل التجاري حالة الأجل" ويترتب على هذا أنه يحق للدائنين العاديين أن يطلبوا سداد ديونهم قبل موعد الاستحقاقات فإذا كان قيد الرهن يسبب لهم ضررا فإنه يستوجب عليهم بالضرورة إتباع الإجراءات المحددة قانونا في المادة 127 من القانون التجاري.[1]

## الفرع الثاني

## إجراءات التنفيذ على المحل التجاري المرهون

يستطيع الدائن المرتهن طلب عرض المحل التجاري للبيع وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 125 كما يستطيع المدين ذلك في حالة عدم التسديد (المادة 125/فقرة 03) من القانون التجاري ويشترط أن يقوم طالب البيع بإنذار صاحب المحل التجاري وكذلك الدائنين المقيدين قبل صدور الحكم بالبيع وذلك قبل 15 يوما على الأقل من البيع (المادة 33 من القانون التجاري) والقاضي يقرر البيع بالمزاد العلني ويتم البيع بعد عشرة أيام على الأقل من لصق الإعلانات المتضمنة إسم الشخص القائم بالملاحقة وإسم مالك المحل التجاري مع بيان مهنة كل منهما ومحل إقامتها والحكم الصادر بالبيع مختلف عناصر المحل التجاري وموقعه والسعر الإفتتاحي والمكان واليوم والساعة التي يجري فيها المزاد، ويتم البيع بالمزاد العلني بعد رفع ثمن المحل التجاري الأصلي بمقدار العشر (المادة 133 من القانون التجاري)، ويشترط أن يحصل تجديد المزاد مرة

[1] فرحة زواوي (صالحة)، الكامل في القانون التجاري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، الجزء الأول، نشر وتوزيع إبن خلدون، الجزائر، 2001.، ص: 265.

واحدة بموافقة المحكمة حسب المادة 131 من القانون التجاري ويجب أن يقوم طالب التجديد بالمزايدة تبليغ المشتري والمدين الراهن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ البيع الأول.[1]

## المطلب الثاني

## رهن المنقولات ذات الطبيعة الخاصة

تتنوع المنقولات ذات الطبيعة الخاصة بحسب التشريع الذي ينظمها، إذ أن المشرع هو الذي يحدد قائمة المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، وذلك أنه أفرد للمنقول كيانا ذاتي يمكن على أساسه تسجيل وشهر الحقوق الواردة عليه وعلى ذلك فالمنقولات ذات الطبيعة الخاصة كثيرة[2] أهمها رهن السيارات وهو رهن يكون وفقا للعرف إذ لا يوجد نص تشريعي ينظم رهن السيارات حيث أن المشرع ترك الأمر للعرف وبعض النصوص القانونية المنظمة للبنوك والمؤسسات المالية التي تمنحها الإمتياز على الأملاك المنقولة ضمانا لإستيفاء مالها من الديون.[3]

وما يهمنا في دراستنا هذه هي الرهون الواردة على السفن والطائرات فخصصنا (الفرع الأول) لرهن السفن و(الفرع الثاني) لرهن الطائرة.

[1] سمير حسن جميل الفتلاوي، مرجع سابق.، ص: ص 532–533.

[2] محمد عبد الغفور العماوي، الرسالة السابقة.، ص: 15.

[3] عبد القاوي وافية والعقون محمد، المذكرة السابقة.، ص: 41.

## الفرع الأول

## رهن السفن

إستمد القانون البحري الجزائري تنظيمه لرهن السفينة من إتفاقية بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحقوق الإمتياز والرهن البحري المبرمة في بروكسل بتاريخ 1926/04/10 وإنضمت لها الجزائر بموجب المرسوم 64/72 المؤرخ في 1964/04/02.[1]

**أولا: تعريف السفينة**

نظرا لتطور التقني في مجال بناء السفن والإختراعات المتواصلة أدى ذلك إلى عدم الإستقرار في موضوع تعريف السفن إلا أن معظم التشريعات تعرف السفينة بأنها كل منشأة عائمة تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية على وجه الإعتياد وتكون صالحة لتحمل مخاطر البحر.[2]

وعرف المشرع الجزائري السفينة في نص المادة 13 من القانون البحري والتي تنص على ما يلي: "تعتبر السفينة في عرف هذا القانون، كل عمارة بحرية أو ألية عائمة تقوم بالملاحة البحرية إما بوسيلتها الخاصة وإما عن طريق قطرها بسفينة أخرى أو مخصصة لمثل هذه الملاحة".

ومن خلال هذا التعريف نجد أن أهم ما يميزها عن غيرها من العائمات أنها معدة للملاحة البحرية (أي أن المراكب النهرية لا تعد سفن وإن مارست الملاحة على سبيل الإستثناء) أنها عمارة بحرية. كما تضيف المادة 56 الفقرة 3 من القانون البحري على معاملة العمائر البحرية أو الآلية العائمة التي هي قيد الإنشاء معاملة السفن والتي يمكن أن تكون محل عمليات قانونية كالرهن مثلا.[3]

---

[1] العربي بن قسمية، الرسالة السابقة.، ص: 57.

[2] روابح (فريد)، محاضرات في القانون البحري، جامعة سطيف 2، محمد الأمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013–2014.، ص: 32.

[3] شعبانة (شعبان)، وبن سخري (حمزة)، النظام القانوني للسفينة في ظل التشريع البحري الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017–2018.، ص: 14.

وتتكون العناصر المحددة والمتعلقة بشخصية السفينة من الإسم، الحمولة، الموطن، وميناء التسجيل والجنسية، والمقصود بالحالة المدنية للسفينة مجموعة العناصر التي تجعلها مميزة عن غيرها عن باقي السفن.[1]

**ثانيا: الطبيعة القانونية للسفينة**

نص المشرع في المادة 56 من القانون البحري المعدلة بالمادة 11 من القانون رقم 98-05 على أنه "تعد السفن والعمارات البحرية الأخرى أمولاً منقولة وتكون قابلة للرهن ويمكن رهن السفينة كذلك عند قيد الإنشاء..." وهو موقف أيدته الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا في قرارها رقم 171793 المؤرخ في 1998/12/08 وهذا التصنيف له أهمية كبرى لما يترتب على ذلك من أثار تصب على هيكل السفينة وعلى المعدات التي هي ضرورية للملاحة وهو ما اصطلح عليه إسم الأدوات وعدة السفينة إذ تعتبر جزء لا يتجزأ عن السفينة وتشملها العمليات المتعلقة بنقل ملكية السفينة أو رهنها وبالتالي السفينة هي كيان قانوني لا يشمل فقط الهيكل والمحرك وإنما جميع الأدوات والمعدات الضرورية للملاحة البحرية.[2]

وهذا ما أكده المشرع في نص المادة 52 من القانون البحري فالرهن عن السفن يمثل هيكل السفينة وتوابعها وإستثنى الحمولة إلا إذا إتفق الأطراف على غير ذلك وفق المادة 58 من نفس القانون.

[1] الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق لـــ 23 أكتوبر سنة 1976، المتضمن القانون البحري معدل ومتمم بالقانون رقم 98-5 المؤرخ في جوان 1998.

[2] بلخميس (وناسة)، النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي تمنراست (الجزائر)، العدد 1، الصادر في جانفي 2012.، ص: 73.

فالسفينة هي مال منقول لأنها ليست مستقرة أو ثابتة، وهي معدة بطبيعتها للإنتقال من مكان إلى آخر، ويترتب على ذلك وجوب خضوعها لأحكام القانون المدني الخاصة بالمنقول طبقا لأحكام المادة 49 من القانون المدني.[1]

**ثالثا: الرهن البحري**

يخضع موضوع عقد الرهن البحري لأحكام القواعد العامة، رغم أن السفينة تعتبر منقول ذو طبيعة خاصة فيشمل هذا الرهن السفينة وجميع ملحقاتها ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

**1. تعريف الرهن البحري:**

إن الرهن البحري من الحقوق العينية التبعية التي ترد على السفينة وهو تأمين إتفاقي يخول للدائن حقا عينيا على السفينة بما في ذلك العمارات البحرية الأخرى التي هي أموال منقولة تكون قابلة للرهن ونظم المشرع الجزائري أحكام الرهن البحري في مواد كثيرة من القانون رقم 76-80 المتضمن القانون البحري.[2]

**2. أحكام الرهن البحري:**

نظم القانون البحري الجزائري أحكام الرهن البحري في المواد من 55 إلى 71 منه، وعليه فإن عقد الرهن البحري عقد شكلي لا يتم إلا بمحرر رسمي.

**أ. شروط الرهن البحري:**

الرهن إتفاق بين شخص المدين الراهن وشخص أخر يسمى الدائن المرتهن، يكون هذا الإجراء تأمينا عينيا على محل الإتفاق ضمانا لدين أصلي، وأكدت على ذلك المادة 56 من القانون البحري

[1] شحماط (محمود)، المختصر في القانون البحري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون سنة نشر.، ص: 21.

[2] أمر 76-80 مؤرخ في 1976/10/23 يتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية، عدد 29، الصادر بتاريخ 1977/04/10. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/58 المؤرخ في 1998/06/25، الجريدة الرسمية، عدد 47، الصادرة بتاريخ 1998/06/27.

الذي يستمد أحكامه من الرهن العقاري رغم أن السفينة منقول، أي يشترط للإحتجاج به وجوب تسجيله لدى المصلحة التي نص عليها القانون، ويشترط لصحته نفس الشروط الموضوعية التي وضعتها القواعد العامة من تراض ومحل وسبب حيث أننا لن نكرر هذه المسائل ونكتفي فقط بالإشارة إلى بعض الخصوصيات التي يتميز بها الرهن البحري.

- يجوز رهن السفينة قيد الإنشاء أو البناء ويكفي لأجل ذلك الحصول على ترخيص من الإدارة البحرية من إعطاء الجنسية الجزائرية المؤقتة، ذلك أن السفينة في هذه المرحلة لم تتمتع بعد بعناصر الذاتية كاملة.

- رهن السفينة المملوكة ملكية مشتركة عملا بالمادة 59 بحري وفي هذه الحالة يجوز للدائن الحجز على هذه الحصة وبيعها في المزاد العلني، فإذا كان الرهن واردا على أكثر من نصف السفينة يجوز بيعها كاملة على شرط إعلام باقي الدائنين بذلك.

- يثبت عقد الرهن البحري بموجب سند رسمي وذلك تحت طائلة البطلان المطلق عملا بالمادة 57 من القانون البحري.

- ويشترط للإحتجاج بالرهن البحري وجوب إخضاعه لنظام الشهر ولهذا الشهر تقنياته مستمدة من أحكام الرهن العقاري.[1]

[1] راجي (عبد العزيز)، محاضرات لطلبة السنة رابعة ليسانس، القانون البحري، جامعة خنشلة، معهد الحقوق، 2004-2005.، ص: 19.

**ب. العناصر التي تحل محل السفينة في الرهن:**[1]

المادة 62 من القانون البحري بينت أنه في حال تعرضت السفينة للمخاطر البحرية يضعف الضمان لدى الدائن ولذالك قرر المشرع الحفاظ على هذا الضمان بتحديد عناصر تقوم مقام السفينة بعد الفقدان والهلاك والتضرر وهي:

- تعويضات التأمين على هيكل السفينة المرهونة.
- التعويضات المستحقة لمالك السفينة عن الأضرار المادية التي تصيب السفينة وذلك بموجب الدعوى المباشرة أو دعوى الحلول ضد المتسبب في الضرر.
- التعويضات المستحقة لمالك السفينة عن الإسعاف أو الإنقاذ الذي قدمه لسفينة أخرى.
- التعويضات المستحقة عن الخسائر المشتركة اللاحقة بالسفينة المرهونة يدفعها الشاحنون الذين أنقذت بضائعهم.

**ج. آثار الرهن البحري:**

الرهن البحري كغيره من الرهون الأخرى له أثار بين طرفيه، فرغم كون السفينة منقول فإنها ترهن كالعقار دون حاجة إلى إنتقال حيازتها، ومن ثم فإن المدين الراهن يستمر في حيازة السفينة وإستغلالها العادي دون التقصير في الحفاظ عليها وصيانتها حماية لحق الدائن المرتهن.

أما الدائن فإن له حماية حقه المستمد من العقد وفقا للقواعد العامة، فله أن يتخذ الوسائل التحفظية، وأن يعترض على كل عمل أو تقصير من جانب الراهن فإذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك السفينة أو تلفها كان للدائن المرتهن أن يقتضي تأمينا كافيا أو يستوفي حقه فورا، وله أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة كما يكون له حق تتبع السفينة المرهونة أو التنفيذ عليها.[2]

---

[1] فريد روابح، مرجع سابق.، ص: 51.

[2] علاوة هوام، المذكرة السابقة.، ص: 69.

وسلطة التتبع تعطي وفقا للمادة 67 من القانون البحري للدائن المرتهن حق تتبع السفينة المرهونة أي أنه أي تغيير في الملكية أو تسجيل للسفينة المرهونة فالدائن المرتهن يباشر حقه في التقدم ولو إنتقلت السفينة إلى حائز جديد، وعليه مهما تعاقبت البيوع على السفينة فإنها تظل مثقلة بحق الدائن البحري المرتهن، غير أنه يحق للحائز، وفقا للقواعد العامة أن يختار بين دفع الدائن المرتهن والحلول محله، وبين تطهير السفينة.[1]

## الفرع الثاني

## رهن الطائرة

نظم المشرع الفرنسي رهن الطائرة بقانون الملاحة الجوية الصادر في 1924/03/31 والذي أحال فيه هذا الرهن إلى قواعد السفينة وبعدها عدل في إتفاقية جنيف التي أصدرت قانون خاص بالطائرات هو القانون الجوي.

**أولا: تعريف الطائرة**

نلمس صعوبة في وضع تعريف كاف وشاف للطائرة نظرا للتطور التقني الهائل الحاصل في علم الطيران وفن الملاحة الجوية وظهور أنواع مختلفة من الطائرات، لذلك جاء الفقه بتعريف أنسب للطائرة على أنها الأجهزة التي تستطيع نقل الأشخاص والأموال عبر الجو.[2]

[1] بوجعلة (علي)، محاضرات القانون البحري، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، القيت على طبية سنة الرابعة (النظام الكلاسيكي)، السداسي الثامن، 2012-2013.، ص: 71.

[2] محمد عبد الغفور العماوي ، الرسالة السابقة.، ص: 17.

**ثانيا: إنشاء عقد رهن الطائرة**

نظم المشرع الجزائري رهن الطائرة ضمن قانون الطيران المدني الذي إعتمد من الإتفاقيات الخاصة بالإعتراف الدولي بالحقوق المترتبة على الطائرات والموقعة في جنيف بتاريخ 19 يونيو 1948. والتي إنضمت إليها الجزائر بالمرسوم رقم 151/64 المؤرخ في 05 يونيو 1964.

وقد جعل قانون الطيران المدني من رهن الطائرة رهنا رسميا فأوجب الكتابة الرسمية لإنعقاده وإشترط القيد لنفاذه كما رتب نفس الحقوق والإلتزامات التي يرتبها الرهن الرسمي وأعطى للدائن المرتهن حق التقدم وحق التتبع.[1]

ويتم رهن الطائرة بمقتضى عقد وهذا العقد يتكون من الأركان الموضوعية العامة للعقود من رضا ومحل وسبب وهو أيضا من العقود الشكلية إلا أننا سوف نتكلم عن أهم ركن في هذا الرهن وهو المحل.

1. **محل الرهن:**

محل عقد الرهن هو الطائرة بذاته وينصرف مدلول الطائرة وفقا للمادة 16 من إتفاقية جنيف عام 1948 إلى هيكلها وإلى المحركات والمراوح وأجهزة اللاسلكي. وكل الأجزاء المخصصة لخدمة الطائرة سواءا كانت مثبتة أو فصلت عنها مؤقتا ولا يقتصر الرهن الرسمي على هيكل الطائرة فحسب، بل يشمل ملحقات الطائرة والتي تتكون من كل الأجهزة والمعدات اللازمة والضرورية لإستغلال الطائرة وطيرانها.

[1] العربي بن قسمية، الرسالة السابقة.، ص: 57.

وتعتبر هذه التجهيزات من ملحقات الطائرة دون الحاجة للنص عليها صراحة في عقد الرهن على أنه يجوز الإتفاق على إستبعاد رهن جزء من الطائرة وتخضع الطائرة لنظام الرهن الرسمي بصرف النظر عن الغرض الذي خصصت من أجله.[1]

**2. أثار رهن الطائرة:**

بالنسبة للراهن: تبدو أهمية الرهن الرسمي في إستبعاد سريان أحكام الرهن الحيازي على الطائرة بإعتبارها من المنقولات ويتمكن الراهن من حيازة الطائرة المرهونة ومباشرة سلطته عليها كمالك، إذ يظل له الحق في إستعمال الطائرة وإستغلالها وله الحق في أن يقوم بما يشاء من تغيرات وتحولات بشرط أن لا يترتب على ذلك إضعاف ضمان الدائن المرتهن ويكون لهذا الأخير حق الإعتراض طالما لا يؤدي ذلك الإستغلال إلى إنتقاص ضمان الدائن.[2]

أما بالنسبة للدائن المرتهن: فله حق مواجهة الغير طالما أنه قام بإجراء قيد وشهر رهنه فيكون له حق إستيفاء دينه بالأولوية والتقدم على غيره من الدائنين كما يكون له حق التتبع على الطائرة في أي يد تكون.[3]

**ثالثا: إنقضاء رهن الطائرة**

ينقضي رهن الطائرة بعقد يثبت رفع الرهن يقدم للجهة المؤهلة بمسك سجل ترقيم الطيران، يفيد اتفاق الراهن والمرتهن على شطب الرهن وهو ما يسمى بالطريق الإختياري، وكما ينقضي رهن الطائرة بالطريق الإختياري، ينقضي عن طريق القضاء وذلك بموجب حكم قضائي بشطب الرهن.[4]

---

[1] عبد الحي الجنابي (هبة صفاء) ، النظام القانوني الواقع على الطائرات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، آيار 2017.، ص: 41.

[2] هبة صفاء عبد الحي الجنابي، نفس الرسالة.، ص: 49.

[3] نفس الرسالة.، ص: 51.

[4] علاوة هوام، المذكرة السابقة.، ص: 70.

# الخاتمة

# الخـــــــاتمة

في ختام دراستنا للرهن التجاري نخلص إلى أن المشرع الجزائري لم يعطي إهتماما كبيرا لهذا الرهن الذي يعتبر بمثابة ائتمان، ولكونه وسيلة هامة للإنعاش والتطور الإقتصادي.

وهو رهن ظهر نتيجة التطورات الإقتصادية ولحاجة التجار لمثل هذا الرهن لأجل تسهيل إجراءات المعاملات التجارية.

ومن خلال دراستنا للرهن التجاري حاولنا أن نتطرق إلى أهم ما يميزه عن الرهون الأخرى من خلال التكلم والخوض في النظرية العامة لهذا الرهن الذي تطرقنا فيه إلى تعريفه وأنواعه وأثاره في الفصل الأول.

كذلك خصصنا الفصل الثاني إلى معرفة التطبيقات التي تمس هذا الرهن بصورة مفصلة نوعا ما للرهن الحيازي والرهن دون نقل الحيازة.

ولقد ضبط هذا الرهن التجاري بكون أحكامه مزدوجة بين الرهن الرسمي والرهن الحيازي، وتتحدد تجارية الرهن بتجارية الدين المرهون بالنسبة للمدين فمتى كان الرهن تجاريا بالنسبة للمدين فإن الرهن تجاري والرهن تقرر للدين، ويكون الرهن تجاري دون الوقوف على أي شيء أخر وهذه تعتبر أهم خاصية في هذا الرهن وللرهن التجاري صورتان هما:

تتمثل الصورة الأولى في: إنتقال حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن وهذه الصورة مأخوذة من رهن المنقول في القانون المدني.

أما الصورة الثانية فهي: مأخوذة من نظام الرهن الرسمي للعقار ويكتفي بشهر الرهن عن إنتقال الحيازة مثل رهن السفن ورهن الطائرات.

وجاءت هذه القواعد المنظمة للرهن التجاري تبسط وتنظم رهن المنقول على نمط واحد لأجل سير المعاملات التجارية وعدم تعطيل مصالح الأشخاص لأجل تنمية الإقتصاد وتطويره.

إلا أن المشرع الجزائري الذي أقر الرهن التجاري خصص له نظام مستقل في أحكامه عن بقية الرهون الأخرى فجمع بين أحكام وقواعد الرهن الرسمي في بعض أنواعه وفي الكثير من أنواعه إلى أحكام الرهن الحيازي، بحيث أن هذا الرهن لم يكن على نسق واحد بل تراوحت أحكامه بين الرهنين الرسمي والحيازي.

وقد تبين لنا من هذه الدراسة أن الرهن التجاري هو رهن يشمل المنقول (المادي والمعنوي)، سواءا بنقل الحيازة أو بدونها إلا أنه الغالب في المعاملات التجارية يقع الرهن حيازيا بإستثناء بعض الأموال المنقولة التي تدخل في نشاط التاجر مثل المحل التجاري أو بعض المنقولات ذات الطبيعة الخاصة.

كما تبين لنا أن هذا الرهن يتقرر على مال منقول لدين يعتبر تجاريا، وعقد الرهن التجاري عقد تبعي لعقد الدين الأصلي ويتبعه في الصحة والإنقضاء.

كما يشترط في هذا الرهن وجوب الأهلية وبلوغ سن الرشد بالنسبة للراهن وأن يكون مالكا للمحل المرهون أو من يمكن له التصرف فيه، ويشترط في المحل المرهون أن يكون مما يصح بيعه ولنفاذ هذا الرهن ضرورية إنتقال حيازة المنقول من الراهن إلى المرتهن سواءا كان الإنتقال حقيقيا أو رمزيا.

كذلك لاحظنا من خلال بحثنا هذا أن المشرع الجزائري نظم رهن المحل التجاري حيازيا على أساس أنه مال منقول في حين أن خصائص المحل التجاري وطبيعته تعذر رهنه حيازيا وإنما لا بد أن يكون رهنه وفق نظام الرهن الرسمي.

وتبين لنا من خلال دراستنا لأثار الرهن التجاري أنه ينقضي إما بالوفاء بالدين أو بتنازل الدائن المرتهن عن حقه أو بيع المحل المرهون وإذا إنقضى الرهن يجب شطبه من السجل التجاري بموجب إجراءات معينة كما ينقضي بهلاك المحل المرهون أو تلفه.

وللرهن التجاري أهمية كبيرة في الإقتصاد وتطويره فهو:

- يساعد على تسريع وتبسيط المعاملات التجارية بين الأطراف.
- يساعد على النمو الإقتصادي.
- كما أنه يضمن حقوق المقرضين ويسهل إجراءات التنفيذ على المال المرهون.

وإنطلاقا من أهمية الرهن التجاري فإننا نحتاج إلى تنظيمه تنظيما خاصا به وذلك لأنه يعزز إسهامات القطاع الخاص في عملية التنمية ويرفع معدلات نمو الإقتصاد الوطني.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع:

### أ. الكتب:

1. البارودي علي، العقود وعمليات البنوك التجارية، دار المطبوعات الجامعية، 2001.

2. بقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.

3. السعدي صبري محمد، الواضح في شرح القانون المدني التأمينات العينية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

4. الفتلاوي حسين سمير جميل، العقود التجارية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001.

5. بن منضور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار مبادر، بيروت، دون سنة النشر.

6. شحماط محمود، المختصر في القانون البحري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون سنة نشر.

7. علي حسن يونس، المحل التجاري، دار الفكر العربي، دون بلد نشر، 1974.

8. علي جمال الدين بن عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، ط1، الاسكندرية، 1993.

9. عمورة عمار، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، دون سنة نشر.

10. فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون التجاري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

11. فرحة زواوي صالحة، الكامل في القانون التجاري المحل التجاري والحقوق الفكرية، الجزء الأول، نشر وتوزيع إبن خلدون، الجزائر، 2001.

12. فضيل نادية، النظام القانوني للمحل التجاري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2011.

13. قرمان عبد الرحمان، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط2، مكتبة الشقري، دون بلد النشر، 2010.

14. كمال طه مصطفى، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003.

15. كمال طه مصطفى، العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.

**ب. الأطروحات والرسائل:**

16. العماوي محمد عبد الغفور، رهن المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، رسالة ماجستير جامعة آل البيت، كل الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الدراسات القانونية، 2003.

17. بن قسمية العربي، رهن المنقول دون التجرد من حيازته في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.، 2014-2015.

18. بلقليل شوقي، الرهن الحيازي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.

19. زحزاح محمد، النظام القانوني لرهن المحل التجاري دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013-2014.

20. سعودي جميلة، ائتمان المعاملات التجاري، مذكرة لنيل شهادة مساتر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

## قائمة المراجع:


21. سهلي بحر الندى، التصرفات الواردة على المحل التجاري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة.

22. شعبانة شعبان، وبن سخري حمزة، النظام القانوني للسفينة في ظل التشريع البحري الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017–2018.

23. طيلبي سيد أحمد، تأثير التنمية الاقتصادية على النظرية العامة للرهن المنقول، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013–2014.

24. عبد الرزاق سهام، فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانوني له، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2000.

25. فاضل عباس موسى، دور الرهن في تأمين المصارف في مخاطر الائتمان دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سانت كلمنش، 2014.

26. فراج بن محمد فريج الشكري الدوسري، إنعقاد الرهن التجاري وإثباته، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1426 هـ.

27. قماش سلوى، إسعون كنزة، العمليات الواردة على المحل التجاري غير الناقلة للملكية الرهن الايجاري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

28. هبة صفاء عبد الحي الجنابي، النظام القانوني الواقع على الطائرات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، آيار 2017.

29. هوام علاوة، الرهن الحيازي في الفقه الاسلامي والقانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة العقيد، الحاج، لخظر باتنة، 2007–2008.

30. وافية عبد القاوي والعقون محمد، الرهن الحيازي الوارد على المنقول، مذكرة ماجستير في القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018.

31. ياملكي أكرم، رهن المحل التجاري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان للدراسات العربية، 2004.

**ج. المقالات:**

32. بلخميس وناسة، النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست الجزائر، العدد 1، الصادر في جانفي 2012.

33. منصوري حاتم، رهن المنقول المادي دون حيازة المفهوم والأثر، مجلة المحقق الكلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة التاسعة، 2017.

**د. المحاضرات:**

34. حنان عبد العزيز ملوف، مبادئ القانون التجاري، محاضرات السنة الثالثة، جامعة بنها، كلية الحقوق، 2011.

35. راجي عبد العزيز، محاضرات لطلبة السنة رابعة ليسانس، القانون البحري، جامعة خنشلة، معهد الحقوق، 2004-2005.

36. روابح فريد، محاضرات في القانون البحري، جامعة سطيف 2، محمد الأمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.

37. ناجي زهرة، القانون التجاري، محاضرات التبت لطلبة السنة الثانية ليسانس، قانون خاص، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016-2017.

## قائمة المراجع:

### ه. القوانين:


38. الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

39. الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

40. الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

41. الأمر 76–80 مؤرخ في 1976/10/23 يتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم.

42. القانون رقم 98–06 مؤرخ في 27 يونيو سنة 1998 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

43. الأمر رقم 06/03/ المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالعلامات.

44. المرسوم التشريعي 17/93 المؤرخ في 1993/12/07، المتعلق بحماية الاختراعات.


### و. الأحكام القضائية:


45. المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1997.

# فهرس المحتويات

| فهرس المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| إهداء | |
| تشكرات | |
| مقدمة | 01 |
| **الفصل الأول: النظرية العامة للرهن التجاري** | |
| تمهيد | 05 |
| المبحث الأول: مفهوم الرهن التجاري | 06 |
| المطلب الأول: تعريف الرهن التجاري | 06 |
| الفرع الأول: صعوبة تحديد تعريف شامل للرهن التجاري | 06 |
| أولا: تعريف الرهن لغة | 07 |
| ثانيا: تعريف لفظ تجاري | 07 |
| ثالثا: تعريف الرهن التجاري اصطلاحا | 08 |
| الفرع الثاني: خصائص الرهن التجاري | 09 |
| أولا: أنه من العقود الرضائية | 09 |
| ثانيا: تجارية الدين في الرهن التجاري | 10 |
| ثالثا: بساطة الاجراءات وقصر المواعيد | 11 |
| رابعا: الرهن التجاري حق عيني | 11 |
| خامسا: أنه يرد على المنقول | 12 |
| الفرع الثالث: تطور الرهن التجاري | 13 |
| المطلب الثاني: أنواع الرهن التجاري | 14 |
| الفرع الأول: الرهن التجاري والحيازي | 14 |
| أولا: تعريف الرهن التجاري الحيازي | 14 |
| ثانيا: خصائص الرهن التجاري الحيازي | 16 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: الرهن دون إنتقال الحيازة | 18 |
| أولا: تعريف الرهن التجاري دون إنتقال الحيازة | 18 |
| ثانيا: خصائص الرهن دون نقل الحيازة | 20 |
| المبحث الثاني: الأحكام العامة للرهن التجاري | 21 |
| المطلب الأول: إنشاء الرهن التجاري | 21 |
| الفرع الأول: الشروط الموضوعية | 21 |
| أولا: الشروط الموضوعية المتعلقة بأطراف الرهن التجاري | 22 |
| ثانيا: محل الرهن التجاري | 25 |
| الفرع الثاني: الشروط الشكلية | 26 |
| أولا: الكتابة | 26 |
| ثانيا: القيد | 27 |
| المطلب الثاني: آثار الرهن التجاري | 28 |
| الفرع الأول: آثار الرهن التجاري بالنسبة للراهن | 29 |
| أولا: التزامات المدين الراهن | 29 |
| ثانيا: حقوق المدين الراهن | 31 |
| الفرع الثاني: آثار الرهن التجاري بالنسبة للمرتهن | 33 |
| أولا: حقوق الدائن المرتهن في مواجهة الراهن | 33 |
| ثانيا: حقوق الدائن المرتهن في المواجهة | 35 |
| الفصل الثاني: تطبيقات الرهن التجاري | |
| تمهيد | 38 |
| المبحث الأول: الرهن التجاري الحيازي | 39 |
| المطلب الأول: المنقولات المادية | 39 |
| الفرع الأول: الأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز | 40 |
| أولا: تعريف الأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز | 40 |

| | |
|---|---|
| ثانيا: رهن الأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز | 41 |
| ثالثا: الإستثناءات الواردة على رهن الأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز | 41 |
| الفرع الثاني: البضائع | 43 |
| أولا: تعريف البضائع | 43 |
| ثانيا: رهن البضائع | 44 |
| المطلب الثاني: المنقولات المعنوية | 44 |
| الفرع الأول: رهن الأوراق التجارية | 45 |
| أولا: رهن السندات | 45 |
| الفرع الثاني: رهن الديون | 46 |
| أولا: أحكام رهن الدين | 46 |
| ثانيا: نفاذ الرهن | 47 |
| الفرع الثالث: رهن الحقوق الملكية الفكرية | 47 |
| أولا: حقوق الملكية الصناعية | 48 |
| ثانيا: حقوق الملكية الأدبية والفنية | 49 |
| المبحث الثاني: الرهن دون إنتقال الحيازة | 50 |
| المطلب الأول: رهن المحل التجاري | 50 |
| الفرع الأول: إنشاء رهن محل التجاري | 51 |
| أولا: شروط إنشاء رهن المحل التجاري | 51 |
| ثانيا: أثار رهن المحل التجاري | 52 |
| الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ على المحل التجاري المرهون | 54 |
| المطلب الثاني: رهن المنقولات ذان طبيعة خاصة | 55 |
| الفرع الأول: رهن السفن | 56 |
| أولا: تعريف السفينة | 56 |
| ثانيا: الطبيعة القانونية للسفينة | 57 |

| | |
|---|---|
| ثالثا: الرهن البحري | 58 |
| الفرع الثاني: رهن الطائرة | 61 |
| أولا: تعريف الطائرة | 61 |
| ثانيا: إنشاء عقد رهن الطائرة | 62 |
| ثالثا: انقضاء رهن الطائرة | 63 |
| الخاتمة | 65 |
| قائمة المراجع | |
| فهرس المحتويات | |
| الملخص | |

# الــملخص

يعتبر الرهن التجاري من التأمينات العينية كونه يكتسب أهمية بالغة، على الصعيدين القانوني والإقتصادي، فيلجأ إليه الأشخاص لتنظيم معاملاتهم وضمان حقوقهم واستيفاء ديونهم، وهذا ما دفع بالمشرع إلى تنظيمه وفق قواعد خاصة في القانون التجاري وقواعد عامة واردة في القانون المدني، الأمر الذي دفعنا للخوض فيه بغية التعرف على هذا الرهن.

ومن خلال دراستنا للفصلين توصلنا إلى:

أن الرهن التجاري يرد على المنقول (المادي والمعنوي)، أحيانا يستوجب نقل هذا المنقول من الراهن إلى المرتهن وأحيانا أخرى تبقى الحيازة في يد صاحبها كما أنه يتمتع بمجموعة من الخصائص ويخضع لشروط موضوعية وشكلية لإنشائه كما ترتب عنه أثار بالغة الأهمية بالنسبة للمدين الراهن والدائن المرتهن، فينشأ حقا عينيا بالنسبة للدائن كما يرتب إلتزامات للمدين الراهن، ويرتب أثارا بالنسبة للدائنين العاديين.

وفي الأخير ينقضي هذا الرهن إما بصفة تبعية أو بصفة أصلية، كذلك إهتم المشرع الجزائري ببعض المنقولات ذات الطبيعة الخاصة فأوجد لها نظاما خاصا بها كرهن السفن ورهن الطائرة.